مُخْتَصَرُ الفَرَائِضِ

فِي بَيَانِ نَظْمِ مِفْتَاحِ الفَائِضِ

نَظْمُ وَبَيَان

المُفتَقِرُ إلى اللهِ تعَالى

عَبْدُ العَظِيمِ قَاسِمِ العِزِّيِّ

وَفَّقَهُ اللهُ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين، وبعد:

فإني كنت قد نظمت أبياتاً في علم الفرائض، ثم رأيت شرحها شرحاً مختصراً؛ لما رأيت من توانى بعض طلبة العلم عن قراءة المطولات في هذا الفن، مع أنه لا يجدر بطالب علم التغافل عن تحصيل هذا العلم، بل ينبغي له أن يضرب فيه بحظ وافر، فقد ورد في بعض الروايات أنه نصف العلم.

ولم أذكر في هذا كل طرق ومسائل الفرائض، بل هو كسلم يترقى فيه طالب العلم للوصول إلى المطولات، نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يكتب ذلك في ميزان حسناتنا، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

المفتقر إلى الله تعالى

عبدالعظيم قاسم العزي، وفقه الله

بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٢٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ -الحَمْـدُ للهِ مُفِـيْضِ الـنِّعَمِ عَـلىَ البرايَـا عُرْبهِـا والعَجَـمِ

«الحمد»: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري، على جهة التعظيم.

و«المفيض»: بمعنى المكثر، يقال: فاض الماء أي كثر.

و«النعم»: هي المنافع الحسنة، التي قصد بها صاحبها وجه الإحسان إلى الغير.

و«البرايا»: الخلْق، يقال: برأ الله الخلق من باب قطع، فهو الباري عز وجل.

و«العرب»: جيل من الناس، والنسبة إليهم «عربي» وهم أهل الأمصار، والأعراب منهم سكان البادية خاصة، والنسبة إليهم «أعرابي».

و«العجم»: خلاف العرب، الواحد: عجمي.

٢ -العَدْلُ في إِعْطَائِه والقِسَـمِ الـدَّائِمُ الـوَارِثُ كُـلِّ الأُمَـمِ

كلمة «عدل» من أسماء الأضداد، فإن كان ضد الجور فهو من باب ضرب، ومصدره: عدلاً، وإن كان من الجور فهو من باب جلس ومصدره: عدولاً.

٣-ثُـمَّ صَـلاةُ اللهِ والسَّـلامُ مَـا سَـبَّحَتْ لِرَبهِّـا الأنَـامُ

٤ -عَلىَ نَبِـيٍّ جَـاءَ بالإِسْـلامِ محُمَّـدٍ وَآلِـهِ الكِـرَامِ

«الصلاة» من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء والتضرع.

«والسلام» بمعنى التسليم أو السلامة من النقائص.

و«التسبيح» التنزيه والتقديس.

و«الرب» من أسماء الله تعالى، أي مالكهم ومربيهم.

و«الأنام» الخلق، وهو كل ما على ظهر الأرض من دابة، وقيل: الإنس والجن.

و«النبي» أعم من الرسول؛ لأن الرسول من أتى بشريعة جديدة من غير واسطة رسول.

و«الإسلام» ديناً عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور- مشترك بين معنيين الأول: الإيمان وهو الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات.

والثاني: الاعتراف بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وما عرف من ضرورة الدين، والإقرار بذلك، مع عدم ارتكاب معصية الكفر.

و«محمد»: عَلَم منقول من اسم المفعول المضعف، سمي به صلى الله عليه وآله وسلم لكثرة خصاله المحمودة.

وآله: هم أهل بيته، وهم الأربعة الذين ضمهم الكساء: علي وفاطمة وابناهما، وخيار نسلهم في كل عصر؛ لورود الأدلة الصحيحة بذلك، كحديثي الكساء والمباهلة وغيرهما.

وقد أخرج مسلم وأحمد وابن أبي شيبة عن عائشة، وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب:٣٣]: نزلت في علي وفاطمة وابنيهما.

٥-وَهَذِهِ أُرْجُـوزَةُ الفَـرَائِضِ لِطَالِبِ العِلْمِ الذَّكِيِّ النَّاهِضِ
٦-نَظَمْتُهَا مِنْ دُرَرِ العُصَيْفِرِي وَمِنْ مَعِينِ شرحِهَا لِلنَّاظِرِي
٧-أَرْجُو بهَا رِضَا الإِلَهِ القَادِرِ والْعَفْوَ مِنْهُ فَهْـوَ خَـيرُ غَـافِرِ

الرجز: هو البحر السابع من بحور الشعر، وهو أكثرها زحافاً واختصاراً، وأجزاؤه في الأصل ست تفعيلات على وزن: «مستفعلن» /ْ/ْ//ْ.

مكونة من سببين خفيفين، ووتد مجموع، ويدخل الرجز من الزحاف ثلاثة أنواع، فتصير التفعيلة:

مُتَفْعِلُن أو: مُسْتَعِلُنْ أو: مُتَعِلُنْ
//ْ/ْ /ْ///ْ ////ْ

ويستفاد هذا من علم العروض.

و«الفرائض»عَلَم لعلم المواريث بالغلبة، كما غلب علم الكلام على التوحيد.

وحده اصطلاحاً: علم بأصول يعرف بها قسمة التركة، ومستحقوها، وأنصباؤهم منها.

وحكمه: الوجوب العيني على من انفرد، والكفائي على من تعدد.

وفضله: ورد فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه في مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، أنه قال: (لا يفتي الناس إلا من قرأ القرآن، وعلم الناسخ والمنسوخ، وفقه السنة، وعلم الفرائض والمواريث).

وما رواه عن الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في كتاب «الأحكام»، قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض بعدي، وستظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)).

و«الدرر» في البيت: استعارة تحقيقية، وهي أن يحذف المشبه ويبقى المشبه به، والمراد: مسائل كالدرر.

و«العصيفري»: هو الشيخ العلامة الفضل بن أبي السعد العصيفري، من بلاد عفار، بلاد حجة، له مؤلفات في الفرائض، والحساب والمساحة وعلم الهيئة، وكان في عشر المائة الخامسة من الهجرة، وقد ترجم له في المستطاب في تاريخ علماء الزيدية.

و«الناظري»: هو العلامة محمد بن أحمد الناظري، أخذ على الإمام شرف الدين، ولاه القضاء، والفتوى، وقرأ شرح الأزهار على مؤلفه ابن مفتاح رحمهما الله تعالى. له مؤلفات في الفرائض وأصول الفقه، توفي في سنة ٩٢٠هـ.

باب أسباب الميراث

٨ -أَسْبَابُ مِيرَاثٍ ثَلاَثٌ جُمِعَتْ   مَحْفُوْظَةٌ مَفْهُوْمَةٌ قَدْ سُمِعَتْ
٩ -فَنَسَبٌ ثُمّ نِكَاحٌ وَوَلاَ   فَهَذِهِ مَعْرُوْفَةٌ بَينَ الْمَلاَ

حقيقة السبب في الاصطلاح: ما يستحق به المال أو بعضه على بعض الوجوه.

وحقيقة الميراث: هو كل مال أو حق خرج من مستحق إلى مستحق آخر، من غير اختيار الأول والثاني.

١٠ -فَالنَّسَبُ اقْسِمْهُ إِلىَ ثَلاثَهْ   ثُمَّ اعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِيرَاثَهْ
١١ -العَصَبَاتُ ثُمَّ ذُو السِّهَامِ   وَالثَّالِثُ القِسْمُ ذَوِيْ الأَرْحَامِ

فصل في العصبات

حقيقة العصبة: هم كل من ورث بنفسه المال أو جزءاً منه غير مقدر، وتعيينهم كما يلي:

١٢ -فَالعَصَبَةُ مِنَ الذُّكُوْرِ اثْنَا عَشَرْ   وَأَرْبَعٌ مِنَ الإِنَاثِ مُشْتَهَرْ
١٣ -فَالابْنَ قَدِّمْ ثُمَّ إِبنَ الابْنِ   وَإِنْ سَفَلْ مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الدَّفْنِ
١٤ -ثُمَّ أَبَ المَيِّتِ ثُمَّ جَدَّهُ   وَإِنْ عَلاَ فِي الدَّرَجَاتِ بَعْدَهُ
١٥ -ثَمَّ أَخَا الْمَيِّتِ مِنْ أُمٍّ وَأَبْ   ثُمَّ أَخَاهُ مِنْ أَبِيْهِ فِي النَّسَبْ
١٦ -ثُمَّ يَلِي ابْنُ الأَخِ مِنْ أَبٍ وَأُمْ   وَبَعْدَهُ ابْنُ الأَخِ مِنْ أَبٍ يَقُمْ

١٧ -ثُـمَّ أَتَـى العَـمُّ لأَبَـوَيْنِ فَـالعَمُّ مِـنْ أَبٍ بِـدُوْنِ مَـيْنْ

١٨ -ثُمَّ ابْنُ عَمٍّ مِنْهُمَـا وَإِنْ بَعُـدْ ثُمَّ ابْنُ عَمٍّ مِنْ أَبٍ فَلاَ تَصُـدْ

يعني أن العصبة من الذكور اثنا عشر:

١ -الابن	٢ -ثم ابن الابن وإن سفل
٣-ثم الأب	٤ -ثم الجد وإن علا
٥-ثم الأخ لأب وأم	٦ -ثم الأخ لأب
٧-ثم ابن الأخ لأب وأم	٨-ثم ابن الأخ لأب
٩-ثم العم لأب وأم	١٠ -ثم العم لأب
١١ -ثم ابن العم لأب وأم	١٢ -ثم ابن العم لأب

وهم على هذا الترتيب فلا يرث الذي بعد «ثم» مع وجود من قبلها.

ومعنى: «وإن سفل» بفتح الفاء للبعد في الدرج والضمير للابن، وحكم ابن الابن حكم الابن في إسقاط من هو أسفل منه من بني البنين.

ومعنى «وإن علا»: أي الجد، فلا يرث مع وجود الأب، وحكمه حكم الأب في إسقاط من فوقه من الأجداد مطلقاً، وكذلك الجدات من قِبَلِه دون الجدة أم الأب التي هي زوجة الجد فإنه لا يسقطها.

ومعنى «بدون مين»: أي بدون كذب.

العصبة من النساء

١٩-وَالعَصَبَاتُ الوَارِثَاتُ أَجْمَعُ مِنَ الإِنَاثِ حَصْرُهُنَّ أَرْبَعُ

٢٠-البِنْتُ بِنْتُ الابْنِ فَالأُخْتَانِ مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ سِيَّانِ

٢١-إِنْ كَانَ مَوْجُوداً أَخُوهَا مَعَهَا أَوْ مَنْ لَهُ تَعْصِيبُهَا فَافْهَمَهَا

هؤلاء هن العصبات من الإناث:

١-البنت ٢- بنت الابن

٣-الأخت لأب وأم ٤-الأخت لأب

ولكن بشرط أن يكون معهن من يعصبهن، فالبنت يعصبها ثلاثة: أخوها لأبيها وأمها، وأخوها لأبيها إذا كان الميت أباها، وكذلك يعصبها أخوها لأمها إذا كان الميت أمها.

وبنت الابن يعصبها ثمانية: أربعة منهم بكل حال أي: سواء كانت وارثة أو ساقطة، وهم: أخوها لأبيها وأمها، وأخوها لأبيها، وابن عمها لأبيها وأمها، وابن عمها لأبيها.

وكذلك أبناء هؤلاء الأربعة بشرط أن تكون ساقطة، وهم: ابن أخيها لأبيها وأمها، وابن أخيها لأبيها، وابن ابن عمها لأبيها وأمها، وابن ابن عمها لأبيها عندما يستكمل البنات الثلثين.

والأخت لأب وأم والأخت لأب، ويعصبهما ثلاثة: ذكر، وأنثيان، أما الذكر فكل واحدة يعصبها أخوها، وأما الأنثيان

فالبنت وبنت الابن، وهو معنى قولنا:

٢٢-أَيْضاً بِشرْطٍ نَالَتِ الأُخْتَانِ حُكْماً بِتَعْصِيْبٍ لهُنَّ ثَانِ

٢٣-إِذَا أَتَتْ بِنْتٌ فَبِنْتُ ابْنِ مَنْ وُجِدَتْ مِنْهُنَّ فَهْيَ تُغْنِي

فصل في ذكر ذوي السهام

٢٤-وَهَاكَ أَعْدَادَ ذَوِيْ السِّهَامِ فَاحْفَظْ فَلَيْسَ النَّثْرُ كَالنِّظَامِ

٢٥-الأَبُ والجَدُّ مَعَ الأَوْلاَدِ وَوَلَدِ الابْنِ مِنَ الأَحْفَادِ

٢٦-بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ مِن أَبِ أَوْ مِنْهُمَا مَعْ عَدَمِ المُعَصِّبِ

٢٧-وَأُمُّهُ بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ والأَخُ مِنْ أُمٍّ وَجَدَّتانِ

حقيقة ذوي السهام: كل من ورث جزءاً من المال مقدراً، وتعيينهم كما يلي:

١، ٢-الأب والجد مع الأولاد وأولاد البنين.

٣-والبنت. ٤-وبنت الابن. ٥-والأخت لأب وأم.

٦-والأخت لأب مع عدم المعصب لهن.

٧-والأم. ٨-والأخ لأم.

٩، ١٠-والجدتان. ١١-والأخت لأم.

ومعنى «الأولاد» يشمل الذكر والأنثى. «وولد الابن» في البيت عطفاً على الأولاد.

و«الأحفاد» جمع حفيد وهو ولد الولد. و«الجدتان» هما: أم الأم، وأم الأب وإن علت درجتهما فهما من ذوي السهام ما لم يتخلل رجل، وعلى الجملة فكل جدة انتسبت بذي سهم كأم الأم، أو عصبة كأم الأب فهي من ذوي السهام، وكل جدة أدلت بذي رحم كأم أب الأم فهي من ذوي الأرحام.

فصل في ذكر ذوي الأرحام

٢٨-وَاسْمَعْ هُدِيْتَ الرُّشْدَ لِلأَحْكَامِ تِعْدَادَ أَفْـرَادِ ذَوِي الأَرْحَـامِ
٢٩-أَوْلادُ بِنْتِـهِ كـذَاكَ قَـرَّرُوا أَوْلاَدَ بِنْتِ الابْنِ فِيْمَا سَطَّرُوا
٣٠-أَوْلاَدُ أُخْـتٍ وَبَنَـاتُ الأَخِّ والعَـمُّ مِـنْ أُمٍّ فَـبَخٍّ بَـخِّ
٣١-بَنَاتُ إبْـنِ الأَخِّ بِنـتُ العَـمِّ أَيْضـاً وَأَوْلادُ أَخٍ لأُمِّ
٣٢-وأَثْبَتُوا الأَخْوَالَ وَالخَـالاَتِ وَأَبُ أُمِّ الأَبِّ والعَمَّـاتِ
٣٣-وَبِنتُ إِبنِ العَمِّ أَخْوَالُ الأَبِ وَأَبُ أُمِّ المَيِّـتِ المُنْتَسِـبِ
٣٤-مِـيرَاثُهُمْ أُنْثَـاهُمُ والـذَّكَرِ عَلى سَوَاءٍ في صَـحِيْحِ الخَـبَرِ
٣٥-لا يَرِثُوْنَ في حُضُوْرِ العَصَبَهْ أَوْ في حُضُورِ ذِي السِّهَامِ فَانْتَبِـه

حقيقة ذوي الأرحام: هم الأنساب الذين ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام ولا يرثون إلا بهما من النسب.

وقيل في حدهم: كل من ورث بغيره من أهل النسب.

والدليل على توريثهم: قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الخال وارث من لا وارث له)) رواه في مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وهم يرثون ما ورث أسبابهم؛ فأولاد البنت يدلون بالبنت ولهم ميراثها، وأولاد بنت الابن كذلك يدلون بأمهم أيضاً، وهلم جرّا، ولهم حكم من يدلون بهم في الحجب والإسقاط والتعصيب، وعلى الجملة فكأن أسبابهم أحياء، والعم لأم والعمات مطلقاً أي سواء كن لأب وأم أو لأب، أو لأم فإنهم يعرضون إلى الأب ويدلون به، والأخوال والخالات يدلون بالأم ولهم ميراثها، وأب أم الأب يدلي بالجدة أم الأب، وأخوال الأب يدلون أيضاً بالجدة أم الأب، وذوي الأرحام ميراث الذكر والأنثى فيهم على سواء إذا كانوا في درجة واحدة ولا يرثون إلا مع عدم العصبات وذوي السهام والموالي وعصباتهم.

السبب الثاني من أسباب الميراث: النكاح

٣٦-وَالسَّبَبُ الثَّانِي هو النِّكَاحُ　　لَيْسَ بِهِ هَزْلٌ وَلا مِزَاحُ

٣٧-مَهْمَا يَكُنْ عَقْدُ النِّكَاحِ ثَابِتَا　　أَوْ كَانَ فِي حُكْمِ الثُّبُوتِ يا فَتَى

وحقيقة النكاح في الاصطلاح: هو العقد الواقع على المرأة يُستحق به الوطء، ولا تُملك به الرقبة، فهو على هذا حقيقة في العقد مجاز في الوطء؛ فلا يصح العقد من المُحرِم خلافاً لأبي حنيفة.

والدليل على توريث الزوجين قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾..إلى قوله: ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١٢]، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في تركة سعد بن الربيع: ((لزوجته الثمن، وللبنتين الثلثان، ولك ما بقي)).

ومعنى «في حكم الثبوت» في البيت: أن يموت أحد الزوجين والزوجة في عدة من طلاق رجعي، فإنهما يتوارثان قبل انقضاء العدة ولو بساعة، وينقسم النكاح إلى صحيح وفاسد وباطل، ولا توارث بالباطل.

السبب الثالث من أسباب الميراث: الولاء

٣٨-ثُمَّ الوَلاءُ ثَالِثُ الأَسْبَابِ وهو على ضربَيْنِ في ذا البَابِ
٣٩-ضربٌ تُسَمِّيْهِ وَلاَ عَتَاقِ عمومه لكلِّ شَخْصٍ بَاقِ
٤٠-ثُمَّ وَلاَ مُوَالاةٍ يَلِيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَظٌّ فِيْهِ

وحقيقة الولاء: هي المنة أو النعمة التي يرث بها المعتِق من المعتَق، وهي فك رقبته من الرق أو القتل، وإن شئت قلت: هو الإنعام بالحرية، أو الهداية إلى الإسلام على وجه ينجو به من القتل، أو الاسترقاق، وهو على ضربين: ولاء عتاق، وولاء موالاة.

وولاء العتاق قسمان: ولاء، وجر ولاء.

فالولاء: أن يعتق الإنسان عبده ابتداءً أو تدبيراً أو كتابة أو نحو ذلك، وهو عام للرجال والنساء، فيمن أعتقوا، أو أعتق من

أعتقوا، نحو أن يموت المعتَق ولا وارث له إلا معتق معتِقه.

أو جر ولاء من أعتقوا نحو: أن يتزوج معتَق بعتيقة قوم فولدت منه ولداً ثم يموت ذلك الولد ولا وارث له إلا معتِق أبيه، ومعتِق أمه، فإن الأب يجر الولاء إلى معتِقه دون الأم، ولا يعصب فيه ذكورهم إناثهم، ولا يرث المولى إلا بعد عدم العصبات، ويقدم على ذوي الأرحام، ويرث الباقي مع ذوي السهام.

وأما ولاء الموالاة، وهو القسم الثاني من الولاء فهو أن يسلم الحربي، غير المستأمن على يد غيره، فإن ولاءه يكون لذلك الغير إذا كان ذكراً.

ولا يرث مولى الموالاة إلا بعد عدم العصبات وذوي السهام وذوي الأرحام والموالي المعتقين وعصباتهم.

باب العلل المانعة من الإرث

٤١-مَوَانِعُ الإِرْثِ ثَلاثُ عِلَلِ   قَتْلُ وَرِقٌّ وَاخْتِلافُ المِلَـلِ

٤٢-فَالكُفْرُ مَانِعٌ بِكُلِّ حَـالِ   والقَتْلُ عُدْوَاناً بِلا إِشْكَالِ

٤٣-والرِّقُّ مَانِعٌ بِقَدْرِ مَا بَقِي   على المُكاتَبِ الوَفِيِّ الصَّادِقِ

وحقيقة العلل: كل أمر منع الوارث من الإرث لولا ذلك الأمر لصار وارثاً؛ فالكفر مانع من الإرث بكل حال، وهو ملل مختلفة على الأصح.

والرق قسمان: محض، وهو العبد القِنّ. ومشوب: وهو الذي قد سلَّم بعض مال الكتابة فإنه يرث ويورث، ويعصب، ويحجب، ويسقط بقدر ما أدى من مال الكتابة.

والقتل على ضربين: عمد وخطأ فقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية، إذا كان القتل بغياً، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.

فصل: ستة لا يرثون

٤٤ -وَسِتَّةٌ لا يَرِثُـوْنَ: العَبْـدُ ... وَقَاتِـلُ العَمْـدِ كَـذَا المُرْتَـدُّ

٤٥ -وَاَهْـلُ مِلَّتَـينِ وَالمُـدَبَّرُ ... وَأُمُّ وَلَـدٍ كَـذَاك تُـذْكَرُ

باب الفرائض وأهلها

٤٦ -إِلَيْكَ فَاحْفَظْ عَـدَدَ الفَـرَائِضِ ... خَالِيَةً مِنْ خَلَلِ التَّنَاقُضِ

٤٧ -نَصْفٌ ونِصْفُهُ وَنِصْفُ النِّصْفِ ... فَعُدَّهَا ثَلاثَـةً فِي الكَـفِّ

٤٨ -وَثُلُـثٌ وَضِـعْفُهُ وَالسُّـدْسُ ... فَهـذِهِ جُمْلَـتُهُنَّ خُمُـسُ

حقيقة الفرائض في الاصطلاح: هي السهام المقدرة لوارث أو وارثين فصاعداً، المسماة لفظاً أو معنى.

بيان أهل النصف

٤٩ -فالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَلِلْبِنْتِ وَجَبْ ... وَبِنْتِ ابنٍ وَكَذا الأُخْتِ لأَبْ

٥٠ -وَالخَـامِسُ الأُخْـتُ لأَبَـوَيْنِ ... مَـع عَـدَمْ تَشَـارُكِ الأُخْتَـينْ

٥١ -وَعَـدَمُ الأَوْلادِ شرْطُ الـزَّوْجِ لِكَـي تَعُـدَّهُ بِهَـذا الفَـوْجِ

معنى تشارك الأختين: أن الأخت لها النصف إذا عدم المشارك لها، وهي أختها، وعدم المعصب لها وهو أخوها.

أهل الربع

٥٢ -ثَلاثَةٌ يـا صَاحِ أَهْـلُ الرُّبْـعِ الزَّوْجُ مَحْجُوباً أَتَى فِي السَّمْعِ

٥٣ -كَذَلِكَ الزَّوْجَةُ إِنْ لَمْ تُحْجَبِ وَاحْكُمْ بِهِ لِلأُمِّ كَيْمَا تُصِـبِ

ومعنى أتى في السمع: أي في كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢].

وقد يأتي للأم في مسألة «زوجة وأبوين» للزوجة الربع من أربعة، وللأم ثلث ما يبقى وهو الربع، وللأب الباقي اثنان.

أهل الثمن

٥٤ -وَزَوَجَاتُـهُ إِذَا حُجِـبْنَ أَوْ زَوْجَةٌ فَاجْعَلْ لَهُـنَّ الـثُّمْنَ

يعني أن الثمن للزوجة أو الزوجات إذا حجبن.

أهل الثلثين

٥٥ -لِلثُّلُثَـينِ أَرْبَـعٌ فَعَـدِّدَا بِنْتَـاهُ بِنْتَـا ابْنِـهِ فَصَـاعِدا

٥٦ -وأُخْتَاهُ أَوْ مَا فَوْق أَيْضاً إِنْ همُـا مِنْ أَبَـوَيْنِ أَوْ أَبٍ أَضِـفْهُمَا

يعني أن الثلثين يستحقه: البنتان فأكثر، وبنتا الابن فأكثر، والأختان لأب وأم فأكثر، والأختان لأب فأكثر.

أهل الثلث

٥٧ -وَالثُّلْثُ فَاجْعَلْهُ لأُمٍّ كَامِلا وَإِنْ تَكُــنْ مَحْجُوْبَــةٌ مِنْــهُ فَــلا

٥٨ -وَإِخْوَةُ المَيِّتِ مِـنْ أُمٍّ لهُـمْ الثُّلْثُ في الأمْوالِ صَارَ حَظّهُمْ

يعني أن الثلث لاثنين وهم الأم إذا لم تحجب، والاثنان من الإخوة أو الأخوات لأم فصاعداً.

أهل السدس

٥٩ -وَسُدُسُ المَالِ لِسَبْعَةٍ وَرَدْ فَهَاكَ مَـنْ يحُـوزُ مِـنْ هـذا العَـدَدْ

٦٠ -بَنَاتُ إبْنٍ مَعَ بِنْتٍ مُفْـرَدَهْ والأُخْتُ مِنْ أَبٍ مَعَ أُخْتٍ وَاحِدَه

٦١ -وَالأَبُ والجَدُّ مع الأَوْلادِ والأُمُّ إِنْ تحُجَـــبُ بِـــالأفْرَادِ

٦٢ -وَاجْعَلْهُ لِلْجَدَّةِ والجَدَّاتِ وَالجُـــدِّ كَـــارِهِ المُقَاسَـــمَاتِ

٦٣ -وَهْوَ لِفَرْدٍ وَاحِدٍ إذَا غَـدَا مِـــنْ وَلَـــدِ الأُمِّ وَحِيْــداً مُفْــرَدَا

معنى قولنا: «مع أخت واحدة» أي من أب وأم.

ومعنى «والجد كاره المقاسمات» أي إذا نقصته المقاسمة عن السدس رد إلى السدس، أو كان مع الإخوة أو الأخوات بنت أو بنت ابن فله السدس لا غير.

باب الحجب

٦٤ -الحُجْبُ للزَّوْجَةِ والزَّوْجِ مَعَا فالنِّصْفُ للزَّوْجِ يَصِيرُ رُبُعَا
٦٥ -وَرُبُعُ الزَّوْجَةِ صَارَ ثُمُنَا وَصَار ثُلْثُ الأُمِّ سُدُساً هُنَا
٦٦ -وَالحَاجِبُ الأَوْلادُ أَوْ أَوْلادُهُمْ وَالأَخَوَان يحُجُبَانِ أُمَّهُمْ
٦٧ -وَبِنْتُهُ تحُجُبُ بِنْتَ الابْنِ وَالأُخْتُ أُخْتَهَا فَكُنْ ذَا فَطْنِ

حقيقة الحجب اصطلاحاً: هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ما يستحقونه من الإرث لا عن كله.

ومعنا قولنا «والأخوان»: أي الاثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، والبنت الواحدة تحجب بنت الابن من النصف إلى السدس، وتحجب الاثنتين من الثلثين إلى السدس.

ومعنى «والأخت أختها» أي: وتحجب الأخت لأب وأم الأخت لأب من النصف إلى السدس، والاثنتين من الثلثين إلى السدس.

باب الإسقاط

٦٨ -الابنُ يُسْقِطُ الذِيْنَ تحْتَهُ وَالأَبُ يُسْقِطُ الذِينَ فَوْقَهُ
٦٩ -وَالأُمُّ فَاعْلَمْ تُسْقِطُ الجُدَّاتِ كَذَاكَ بِنْتُ ابنٍ مع البَنَاتِ
٧٠ -وَلَمَ يَرِثْ مِنْ بَعْدِ «ثُمَّ» نَفَرُ مَع الذِيْنَ قَبْلَهَا قَدْ ذُكِرُوا

٧١-كَـذَاكَ مَــنْ يَنْتَسِــبُ بِنَسَــبِ مَعَ الذي مِنْ فَوْقِهِ فِي الرُّتَبِ
٧٢-إِذَا اسْتَوَوا يا صَاحِبِي فِي الدُّرَجِ فَمَا لَهُمْ فِي هـذِهِ مِـنْ فَـرَجِ
٧٣-وَخَمْسَـــةٌ لا يَسْـــقُطُونَ أَبَـــدَا زَوْجَانِ أَبَوَانِ زِدْهُـمْ وَلَـدا

حقيقة الإسقاط في الإصطلاح: هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن جميع ما يستحقونه من الإرث لا عن بعضه، فالابن يسقط الذكور والإناث من بني البنين، والأب يسقط الأجداد والجدات من قِبَله دون أمهات الأم، والأم تسقط الجدات جميعاً سواء كن من قبلها أم من قبل الأب.

وإذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أخ لهن نحو «بنت ابن، وابن ابن» أو بإزائهن نحو: «بنت ابن وابن عمها»، أو أسفل منهن ذكراً نحو: «بنت ابن وابن ابن عمها» فإنه يعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين سقطن الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويسقط الأخ لأب مع خمسة وهم: الابن، ابن الابن، الأب، الأخ لأب وأم، الأخت لأب وأم إذا عصبتها البنت أو بنت الابن.

ويسقط الأخ لأم مع الولد، وولد الابن، ذكراً كان أو أنثى،

والأب، والجد.

ويسقط ابن الأخ لأب وأم مع ثمانية: الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ لأب وأم، الأخ لأب، الأخت لأب وأم، والأخت لأب إذا عصبتهما البنت أو بنت الابن.

ويسقط ابن الأخ لأب مع تسعة وهم: هؤلاء الثمانية، وزيادة ابن الأخ لأب وأم.

وقولنا «لا يرث من بعد ثم...إلخ»: هذه قاعدة في أنه لا يرث المذكور بعد «ثم» مع المذكور قبلها في باب العصبات، وقد تقدم ذكرهم.

ومعنى «كذاك من يتتسب...إلخ»: أنه لا يرث من يتتسب بنسب كالأخ لأب مع وجود ذو النسبين.

ومعنى «وخمسة...البيت»: أن هؤلاء الخمسة لا يسقطون من الإرث مع سلامة حالهم من العلل المانعة للإرث.

باب أحوال الأب والجد

٧٤-أَبٌ وَجَدٌّ لهُمَا حَالآنِ مَزِيَّةٌ قَدْ نالهَا الاثْنَانِ

٧٥-مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ قَدْ ظَفِرَا أَوْ وَلَدِ الابْنِ إِذَا مَا حَضَرَا

٧٦-فَحَالَةُ الفَرْضِ مَعَ الذُّكُورِ وَالحَالُ هذا لَيْسَ بِالمَسْتُورِ

٧٧-وَحَالُ فَرْضٍ وكَذا تَعْصِيبِ مَع الإِنَاثِ احْكُمْ بِذَا النَّصِيبِ

حقيقة الحال اصطلاحاً هي: المزية التي يختص بها الوالد من ولده على سائر العصبات، وهي كونه لا يسقط من الإرث مع سلامة الحال من الموانع الثلاثة.

مثال حال الفرض مع الذكور «أب، وابن» المسألة من ستة، للأب السدس واحد فقط والباقي للابن.

وحالة الفرض والتعصيب مع الإناث، مثاله: «بنت، وأب» أصل مسألتهم من ستة، للبنت النصف ثلاثة بالتسهيم، والباقي ثلاثة للأب، واحد بالفرض واثنان بالتعصيب.

فصل: حالة الأب مع الإخوة

٧٨-وَحَالَةُ الأَبِ مَـعَ الإِخْـوَانِ مُسْقِطُ للإناثِ والـذُّكْرَانِ

الإخوان: جمع أخ، وأكثر ما يستعمل في الأصدقاء، والإخوة أكثر استعمالها فيما كان من النسب، وحكم الأب يسقط جميع الإخوة والأخوات.

فصل: حالة الجد مع الإخوة

٧٩-وَالجَـدُّ مَعَهُـم لَـهُ المُقَاسَـمَهْ ذَا إِنْ تَكُنْ خَيراً مِنَ المُسَاهمَهْ

٨٠-وَحَالُ فَـرْضٍ وَهْـوَ بالتَّسْـهِيْمِ إِذَا أَتَى نَقْـصٌ مَـعَ التَّقْسِـيْمِ

٨١-فَنَـالَ تَعْصِـيْباً مَـعَ الإِنَـاثِ فَـذَاكَ ثَابِـتٌ مَـعَ الـوُرَّاثِ

٨٢-أَمَّا لَدَىٰ تَعْصِيْبِ هَذِي الأُخْتِ   بِبِنْـتِ إِبْـنٍ وَكَـذَا بِالْبِنْـتِ
٨٣-فَمَا لَـهُ فِي الفَـرْضِ مِـنْ مَزِيْـدِ   أَكْـرِمْ بِجَـدٍّ قَـانِعٍ رَشِـيْدِ

الجد له مقاسمة الإخوة إن كانت خير له من السدس، مثاله: «جد، وثلاثة إخوة» فمع المقاسمة يأتي له الربع، أما إذا كانوا ستة ففرضه وهو السدس خير له من المقاسمة؛ لأنه لا يأتي له معها إلا السبع، أما إذا كن أخوات منفردات فحالة الجد معهن التعصيب.

مثاله: «أخت لأبوين، وجد» فيكون للأخت النصف، والباقي للجد بالتعصيب، وله السدس أيضاً إذا كان مع الإخوة، أو الأخوات بنت، أو بنت ابن.

باب الرد

٨٤-لا رَدَّ مَعْ وُجُودِ عَصَبَاتِ   وَلا مَوَالٍ فـاحْفَظِ الأَبْيَـاتِ
٨٥-وَالرَّدُّ فَاقْسِمْهُ إِلىٰ قِسْـمَينْ   وَلَيْسَ يُعْطَىٰ مِنْـهُ لِلـزَّوْجَينْ
٨٦-فَالأَوَّلُ الرَّدُّ مَعَ الـزَّوْجَينْ   وَهْوَ عَلَىٰ صِنْفٍ كَذَا صِنْفَينِ
٨٧-وَثَانِيَ الأَقْسَامِ هَاكَ مَبْحَثَهْ   يَبْلُغُ مِنْ حَيْثُ سِهَامِ الوَرَثَـه

حقيقة الرد اصطلاحاً: هو تزايد أجزاء المال على أنصباء الورثة، ولا يصح إلا بعد عدم العصبات والموالي وعصباتهم. ومن أحكامه أنه لا رد على الزوجين.

وينقسم إلى قسمين: رد مع وجود الزوجين، ورد مع عدمهما.

والرد مع وجود الزوجين: يكون إما على صنف، أو صنفين فأكثر.

مثال الرد مع الزوجين على صنف واحد: «زوج، وبنت» مسألتهم من مخرج فرض الزوج، تكون من أربعة، للزوج الربع واحد، والباقي للبنت: اثنان بالفرض وهما نصف المال، وواحد بالرد.

ومثال الرد مع الزوجين على صنفين: «زوج، وأخ لأم، وجدة»: أصل مسألة المردود عليهم من ستة للأخ لأم السدس، وللجدة السدس، وتعود مسألتهم رداً إلى اثنين.

ومسألة الزوج من اثنين، تعطيه منها النصف واحد، والباقي واحد لا ينقسم على مسألة المردود عليهم بعد الرد وهي اثنان، ولا يوافق، بل مباين، فاضرب مسألة الزوج في مسألتهما ٢ × ٢ تكون٤، للزوج النصف اثنان، والباقي اثنان للأخ لأم والجدة، لكل واحد سهم، ثلثاه بالفرض، وثلثه بالرد.

(قاعدة في معرفة الرد مع الزوجين) وهي: أن تفرض للمذكور من الزوجين مسألة من مخرج فرضه، وتفرض للمردود عليهم مسألة، ثم تعطي الزوج أو الزوجة نصيبه من مسألته، وتنظر إلى الباقي منها هل ينقسم على مسألة المردود عليهم، أو يوافق، أو يباين.

فإن انقسم فذاك، وإن باين كما في المثال السابق ضربت إحدى المسألتين في الأخرى، وإن وافق ضربت الوفق، وهكذا.

وأما الرد مع عدم الزوجين، وهو القسم الثاني: فينقسم من حيث تبلغ سهام الورثة، مثاله: «بنت، وبنت ابن»: مسألة البنت من اثنين، وبنت الابن من ستة، والاثنان تدخل تحت الستة، فتكون الستة هي الأصل، للبنت ثلاثة، ولبنت الابن السدس واحد، وتبقى اثنان، يرد عليهما على قدر سهامهما، فبدلاً من أن تقسم الاثنين عليهما أرباعاً تجعل المسألة تعود رداً إلى أربعة، فيكون لبنت الابن واحد، ثلثاه بالفرض، وثلثه بالرد، وللبنت ثلاثة ثلثاها بالفرض، وثلثها بالرد، وعلى هذا فقس.

باب أصول المسائل

٨٨-وَهَذِهِ الأُصُوْلُ لِلْمَسَائِلِ تَشْمَلُ مَا يَشْفِي غَلِيلَ السَّائِلِ

٨٩-إِذَا أَتَى عَصَبةٌ مُنْفَرِدَهْ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنَ عَدَدِهْ

٩٠-وَإِنْ يَكُنْ فِيْهَا مِنَ الجِنْسَينْ لِلذَّكَرِ كَحَظِّ الأُنْثَيَينْ

الأصول في اصطلاح أهل الفرائض: هو استخراج أقل عدد يجمع أنصباء الورثة بحيث يصير منه نصيب كل صنف جبراً.

فإن كان الورثة عصبة منفردين فمسألتهم من مبلغ عدد رؤوسهم، مثاله: «أربعة بنين»: أصل مسألتهم من أربعة، ونحو:

«ابن، وبنت» فالبنت عصبة مع وجود أخيها، فالمسألة من ثلاثة بعد بسط الذكر بالأنثيين، للابن اثنان، وللبنت واحد.

٩١ -وَإِنْ أَتَــى عَصَــبَةٌ كِــرَامُ   وَجَاءَ فِيْهَا مَنْ لَهُمْ سِــهَامُ

٩٢ -فَابْدَأْ بِمَنْ فُرُوْضُهُمْ مَذْكُوَرَهْ   إِجْمَاعاً اوْ فِي سُنَّةٍ أَوْ سُوْرَهْ

يعني إذا كان الورثة عصبة وذوي سهام فمسألتهم من مخارج فرائض ذوي السهام، وتبدأ عند القسمة بذوي السهام، وما بقي فللعصبة.

مثاله: «أم، وأخ»: مسألتهم من مخرج فرض الأم وهو الثلث من ثلاثة، للأم الثلث واحد، والباقي اثنان للأخ بالتعصيب.

بيان مخارج الفرائض

وهي ست: النصف من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلث من ثلاثة، والثلثان ومخرجه أيضاً من ثلاثة، والسدس ومخرجه من ستة، وهو معنى ما يلي:

٩٣ -هَــذَا بَيَــانُ عَــدَدِ المَخَــارِجِ   سِتٌّ هُدِيْتَ أَوْضَحَ الْمَنَاهِجِ

٩٤ -النِّصْفُ فِي المَخْرَجِ مِنْ إِثْنَـينِ   ثَلاَثَــةٌ لِلثُّلْــثِ وَالثُّلْثَــينِ

٩٥ -وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَــةٍ وَالسُّــدْسُ   مِنْ سِتَّةٍ لِكَــيْ يَــزُوْلَ اللَّــبْسُ

٩٦ -وَمَخْــرَجُ الــثُّمْنِ فَمِــنْ ثَمَانِيَــهْ   فَافْهَمْ بِقَلْــبٍ حَــاضِرٍ مَعَانِيَــهْ

إذا كان في المسألة واحد جعلت مخرجه أصلاً لتلك المسألة،

وإن كان فيها فرضان نظرت إلى مخرجيهما، فإن كانا متماثلين اجتزيت بأحدهما وجعلته أصلاً، وإن كانا متباينين ضربت أحدهما في الآخر فما حصل جعلته أصلاً، وإن كانا متداخلين فالأقل يدخل تحت الأكثر، والأكثر هو الأصل لتلك المسألة، وسيأتي تفصيل هذا في باب تصحيح المسائل.

٩٧-فَسِتَّةٌ مَسَائِلُ الأُصُولِ فِيْمَا أَتَى مِنْ وَاضِحِ المَنْقُولِ

٩٨-وَسِتَّةَ عَشَرْ إِذَا تَفَرَّعَتْ وَهْيَ إِلَى أَقْسَامِهَا تَوَزَّعَتْ

٩٩-فَجَاَ لِلْعَوْلِ ثَلاثٌ وَرَدَتْ وَتِسْعُ لِلرَّدِّ تَرَاهَا قَدْ أَتَتْ

١٠٠-ثُمَّ البَوَاقِي أَرْبَعٌ تُعَدُّ فَلَمْ تَعُلْ وَلَيْسَ فِيْهَا رَدُّ

بيان الأربع التي لا تعول ولا رد فيها

١٠١-فَإِنْ تَكُنْ فُرُوْضُهَا النِّصْفَيْنِ مَسْأَلَةٌ تَجِيءُ مِنْ اثْنَيْنِ

١٠٢-وَمِثْلُهَا نِصْفٌ أَتَى وَمَا بَقِيْ أَوْ ثُلْثُ مَا يَبْقَى فَكُنْ عَدْلاً تَقِيْ

هذا هو الأصل الأول: مثال النصف مع النصف «زوج، وأخت لأبوين» كل واحد منهما فرضه النصف، ومخرج النصف من اثنين وهما متماثلان فاجتز بأحدهما، وهو أصل المسألة، للزوج النصف واحد، وللأخت كذلك.

ومثال نصف وما بقي: «بنت، وأخ» أصل مسألتهم من اثنين، للبنت سهم بالفرض، وللأخ سهم بالتعصيب.

ومثال نصف وثلث ما يبقى: «زوج، وأب، وأم»: مسألتهم من اثنين للزوج النصف واحد، والباقي واحد لا ينقسم على الأبوين أثلاثاً، ولا يوافق، بل مباين، فاضرب عددهما بعد البسط وهو ثلاثة في اثنين أي في المسألة تكون ستة، ومنها تصح للزوج ثلاثة، وللأب اثنان، وللأم سهم واحد وهو ثلث ما تبقى.

١٠٣-وكُلُّ مَا كَـانَ بِهَـا الثُّلْثَـانِ مَعْ ثُلُثٍ أَوْ مَا بَقِـيْ سِـيَّانِ

١٠٤-فَأَصْلُهَا تَرَاهُ عِنْدَ المَخْـرَجِ بِدُوْنِ شَكٍّ مِنْ ثَلاثَةٍ يجَـِيْ

هذا هو الأصل الثاني: مثال الثلثين وما بقي: «ابنتان، وأخ» أصل مسألتهم من مخرج فرض البنتين وهو ثلاثة، للبنتين الثلثان والباقي واحد للأخ.

ومثال الثلث وما بقي: «أم، وأخ لأبوين»: مسألتهم من ثلاثة، للأم الثلث واحد، والباقي اثنان للأخ لأنه عصبة.

١٠٥-وَمَا يَكُوْنُ الرُّبْعُ وَالنِّصْفُ مَعَـهْ وَمَا بَقِي تجْعَلُهَا مِنْ أَرْبَعَـهْ

١٠٦-أَوْ رُبُـعٌ وَثُلْـثُ مَـا يَبْقَـى كَمَـا رُبْعٌ وَمَا بَقِيْ بِذَاكَ تحْكُمَـا

هذا هو الأصل الثالث: مثال الربع والنصف وما بقي: «زوج، وبنت، وأخ»: المسألة من أربعة، للزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي للأخ عصبة.

ومثال الربع وثلث ما يبقى: «زوجة، وأب، وأم»: المسألة من

أربعة، للزوجة الربع، وللأم ثلث ما يبقى وهو ربع المال، والباقي للأب اثنان.

ومثال ربع وما بقي: «زوج، وابن» المسألة من أربعة: للزوج الربع، وما بقي للابن.

١٠٧ -وَثُمُنٌ وَمَا بَقِي أَوْ الثُّمُنْ وَنِصْفُ مَا يَبْقَى ثَمَانِيَهْ يَكُنْ

هذا هو الأصل الرابع: مثال الثمن وما بقي: «زوجة، وابن» أصلها من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، والباقي للابن.

ومثال الثمن ونصف وما بقي: «زوجة، وبنت، وأخ»: أصل مسألتهم من ثمانية، للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وما بقي فللعصبة.

مسائل العول

ومعنى العول اصطلاحاً: هو تزايد أنصباء الورثة على أجزاء المال.

١٠٨ -النِّصْفُ والثُّلْثُ أَوِ السُّدْسُ مَعَا مِنْ سِتَّةٍ فَكُنْ لِهَذَا سَامِعَا

١٠٩ -وَقَدْ تَعُوْلُ عِنْدَ هَذَا سَبْعَهْ ثُمَّ إِلَى ثَمَانِيَهْ وَتِسْعَهْ

١١٠ -وَغَايَةُ العَوْلِ لِهَذَا عَشَرَهْ أُصُوْلُهَا صَحِيْحَةٌ مُعْتَبَرَهْ

الأصل الأول من مسائل العول: اجتماع النصف مع الثلث أو السدس أو معهما، مثاله: «زوج، وأخوان لأم، وأم»: أصل مسألتهم من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأخوين لأم الثلث اثنان، وللأم السدس واحد.

وقد تعول إلىٰ سبعة، مثاله: «زوج، وأخت لأبوين، وأخت لأب»: مسألة الأخت لأب من ستة، والزوج من اثنين داخلة تحت الستة، والأخت لأبوين أيضاً من اثنين داخلة تحت الستة، والستة هي الأصل، للزوج منها النصف ثلاثة، وللأخت لأبوين النصف ثلاثة، والأخت لأب السدس واحد، فتعول إلىٰ سبعة كما ترىٰ، وستأتي كيفية الإعمال في باب تصحيح المسائل.

وقد تعول إلىٰ ثمانية، نحو: «زوج، وأم، وأخت لأبوين»: مسألة الزوج من اثنين، وكذلك الأخت، ومسألة الأم من ثلاثة، وهما متباينان، فاضرب إحداهما في الأخرىٰ تكون ستة، للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، فقد عالت إلىٰ ثمانية.

وقد تعول إلىٰ تسعة، نحو هذه المسألة بزيادة الجد.

وقد تعول إلىٰ عشرة، مثالها: «امرأة خلفت: أماً، وزوجاً، وأخوين لأم، وأختاً لأبوين، وأختاً لأب»: أصل المسألة من ستة للزوج النصف، وللأخت لأبوين النصف، وللأخوين لأم الثلث، وللأخت لأب السدس، وللأم السدس، فقد عالت إلىٰ عشرة، ولا يعول هذا الأصل إلىٰ أكثر من ذلك.

١١١ - وإِنْ تَرَىٰ الثُّلْثَ أَوِ السُّدْسَ صَدَرْ ... مَعْ رُبُعٍ فَأَصْلُهَا إِثْنَا عَشَرْ

١١٢ - إِلَىٰ ثَلاثَ عَشْرَةٍ تَعُوْلُ ... وَخَمْسَ أَوْ سَبْعَ عَشَرْ أُصُوْلُ

الأصل الثاني: اجتماع الثلث أو السدس مع الربع، مثال السدس مع الربع: «أم، وزوجة، وأخوان لأم، وعصبة»: مسألة الأم من ستة، والأخوان لأم من ثلاثة تدخل تحت الستة، والزوجة من أربعة توافق الستة بالأنصاف، فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر تكون اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللأخوان لأم الثلث أربعة، والباقي للعصبة.

وقد تعول إلى ثلاثة عشر، مثال: «زوج، وأم، وبنت، وبنت ابن» للأم السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، ولبنت الابن السدس اثنان.

وقد تعول إلى سبعة عشر، مثاله: «أم، وزوجة، وأخوين لأم، وأختين لأب» للأم السدس اثنان، وللزوجة الربع ثلاثة، وللأخوين لأم الثلث أربعة، وللأختين لأب الثلثان ثمانية.

الأصل الثالث من مسائل العول: اجتماع الثمن مع السدس أو الثلث، كما يلي:

١١٣ –وَمَا يَكُوْنُ ثُمُـنٌ بِهَـا وُجِـدْ مَعْ ثُلْثٍ أَوْ سُـدُسٍ فِيْهَـا يَـرِدْ
١١٤ –فَأَرْبَعَهْ تَأْتِيْ وَعِشْـرُوْنَ وَقُـلْ سَبْعَهْ وَعِشْـرِيْنَ تَمَاماً إِنْ تَعُـلْ

مثال اجتماع الثمن مع السدس: «أب، وأم، وبنت، وزوجة»: المسألة من (٢٤)، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، وللأم السدس أربعة، وللأب الباقي بالتعصيب.

وقد تعول إلى سبعة وعشرين، مثاله: «أبوان، وبنتان، وزوجة» للبنتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين السدسان ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة، فقد عالت المسألة إلى (٢٧) وتسمى المنبرية لأن علياً عليه السلام سئل عنها وهو يخطب فقال السائل متعنتاً: أليس للزوجة الثمن؟ فقال علي عليه السلام: (صار ثُمُنها تُسُعاً) ومضى في خطبته، والسائل هو عبدالله بن الكواء، من الخوارج.

مسائل الرد

وحقيقة الرد اصطلاحاً: هو تزايد أجزاء المال على أنصباء الورثة، ومسائله تسع:

١١٥-وَكُلَّمَا رَأَيْتَهُ مِنْ نُصْفِ   وَمَا بَقِيْ رَدٌّ أَتَى لِصِنْفِ

١١٦-فَأَصْلُهَا يَكُوْنُ مِنْ إِثْنَيْنِ   وَمِنْ أَرْبَعَةٍ عَلَىَ صِنْفَيْنِ

المسألة الأولى: إذا أتى النصف وما بقي رد على صنف، فأصلها من اثنين، مثاله: «زوج، وأم»: للزوج النصف واحد، وللأم واحد: ثلثاه بالفرض، وثلثه بالرد.

المسألة الثانية: للنصف وما بقي رد على صنفين، فأصلها من (٤)، مثاله: «زوج، وأخ لأم، وجدة» أصل مسألة المردود عليهم من ستة، للأخ لأم السدس واحد، وللجدة السدس واحد، وتعود المسألة رداً إلى اثنين، ومسألة الزوج من اثنين، له النصف

واحد، والباقي واحد لا ينقسم على مسألة المردود عليهم، فاضرب مسألته في مسألتهم تكون أربعة، للزوج النصف اثنان، وللأخ لأم واحد ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد، وللجدة كذلك.

١١٧ -وَرُبُعٌ وَمَا بَقِيْ مِمَّا مَعَهْ رَدٌّ عَلَىٰ صِنْفٍ تُرَىٰ مِنْ أَرْبَعَهْ

١١٨ -أَمَّا عَلَىٰ صِنْفَيْنِ فَهْيَ كَائِنَهْ فِي وَاضِحِ التَّحْقِيْقِ مِنْ ثَمَانِيَهْ

١١٩ -كَذَاكَ إِنْ رَدٌّ عَلَىٰ ثَلاثَهْ فَمِنْ أَرْبَعَةٍ لَدَىٰ الوِرَاثَهْ

١٢٠ -وَإِنْ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ فَإِنَّهَا مِنْ سِتَّةَ عَشَرْ يَكُوْنُ أَصْلُهَا

المسألة الثالثة: التي فيها ربع وما بقي رد على صنف، فأصلها من أربعة، مثالها: «زوج، وبنت»: للزوج الربع واحد، وللبنت ثلاثة اثنا بالفرض وواحد بالرد.

المسألة الرابعة: التي فيها ربع وما بقي رد على صنفين، فأصلها من (٨)، مثالها: «زوجة، وأخ لأم، وجدة» للزوجة الربع اثنان، وللأخ لأم والجدة ستة لكل منهما ثلاثة، واحد وثلث بالفرض وواحد وثلثان بالرد.

المسألة الخامسة: التي فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة، فأصلها من أربعة، مثاله: «أم، وزوجة، وأخوان لأم»: للزوجة الربع واحد، وللأم واحد ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد، وللأخوين كذلك.

المسألة السادسة: التي فيها ربع وما بقي رد على أربعة، فأصلها من ستة عشر، مثاله: «زوج، وبنت، وأم»: أصل مسألة المردود عليهم من ستة، وتعود بعد الرد إلى أربعة، ومسألة الزوج من أربعة له الربع واحد، والباقي ثلاثة لا ينقسم جبوراً على المردود عليهم فاضرب مسألة الزوج في مسألتهم تكن ستة عشر للزوج منها الربع أربعة، وللبنت تسعة ثمانية بالفرض، وواحد بالرد، وللأم ثلاثة سهمان وثلثان بالفرض، وثلث سهم بالرد.

١٢١ -وَثُمُنٌ وَمَا بَقِيْ يُرَدُّ فِيْ   صِنْفٍ فَمِنْ ثَمَان فِي القَسْمِ الوَفِيْ

١٢٢ -وَإِنْ رَدَدْتَ فِيْ أَرْبَعَةٍ يَكُنْ   مِنِ اثْنَتَينْ وَثَلاثِينَ زُكِنْ

١٢٣ -وَإِنْ تَكُنْ رَدَدْتَهُ لِخَمْسِ   فَالأَصْلُ أَرْبَعُوْنَ فِيْ ذَا الدَّرْسِ

المسألة السابعة: التي فيها ثمن وما بقي رد على صنف، فأصلها من ثمانية، مثالها: «زوجة، وبنت»: للزوجة الثمن واحد لأنه لا رد على الزوجين، والباقي سبعة للبنت، أربعة منها بالفرض وثلاثة بالرد.

المسألة الثامنة: التي ذكر فيها الثمن وما بقي رد على أربعة فأصلها من اثنين وثلاثين، مثالها: «زوجة، وبنت، وأم»: أصل مسألة المردود عليهم من ستة، وتعود رداً إلى أربعة، ومسألة الزوجة من ثمانية، لها الثمن واحد، والباقي سبعة لا ينقسم على مسألة المردود عليهم وهي أربعة، فاضربها في مسألة الزوجة تكون اثنتين وثلاثين،

للزوجة منها الثمن أربعة، والباقي ثمانية وعشرون للبنت واحد وعشرون ستة عشر بالفرض وخمسة بالرد، وللأم سبعة سهام خمسة وثلث بالفرض وسهم وثلثان بالرد.

المسألة التاسعة: التي فيها ثمن وما بقي رد على خمسة، فأصلها من أربعين، مثالها: «زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم».

باب تصحيح المسائل

١٢٤ -هَذَا أَوَانُ تَصْحِيْحِ المَسَائِلِ فَلا تَكُنْ عَنْ نَهْجِهَا بِغَافِلِ

١٢٥ -لَدَيْكَ فِي إِعْمَالِهَا سَبْعُ عِلَلْ إِنْ كُنْتَ فِي تَحْقِيْقِهَا بِذِيْ أَمَلْ

١٢٦ -تَرْجِعُ أَرْبَعٌ إِلَى الرُّؤُوسِ فَقُمْ بِحِفْظِ هَذِهِ الدُّرُوْسِ

١٢٧ -وَلِلسِّهَامِ فَاجْعَلِ البَوَاقِيْ وَحُكْمُهَا التَّقْدِيْمُ بِاتِّفَاقِ

علل السهام

وهي مقدمة على علل الرؤوس، وهي: عبارة عما يأتي من النصيب لكل صنف من الورثة، وهي ثلاث: الانقسام، والموافقة، والمباينة.

الانقسام

١٢٨ -مُوَافِقٌ مُبَايِنٌ مُنْقَسِمُ فَتِلْكَ عِلَلُ السِّهَامِ تُعْلَمُ

١٢٩ -فَبِانْقِسَامٍ تُكْفَى مُؤْنَةَ العَمَلْ وَلَيْسَ مِنْ طُوْلٍ بِهِ وَلا مَلَلْ

١٣٠ -فَخَمْسَةٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأُمٌّ مَسْأَلَةٌ مِنْ سِتَّةٍ تَتِمُّ

هذا مثال الانقسام: «خمسة إخوة وأم»: مسألتهم من ستة، للأم السدس واحد، والباقي خمسة سهام منقسمة على الرؤوس.

الموافقة

١٣١ -أَمَّــا لَــدَى تَوَافُــقٍ فَــالحَقُّ عَنْ كُلِّ صِنْفِهِ يَنُوْبُ الوِفْقُ

١٣٢ -يُضرَبُ فِيْ الأُصُوْلِ فَهْوَ الحَالُ فَمَا أَتَى مِنْ بَعْدُ فَهْوَ الْمَالُ

ومعنى الموافقة: أن يكون للسهام نصف وللرؤوس نصف فيتوافقان بالأنصاف، أو بالأرباع، أو بالأثمان، أو نحو ذلك، مثاله: «أب، وأم، وثمانية بنون»:

أصل الفريضة من ٦		الحال٢	صحت المسألة ١٢ سهماً	
المخارج	على السهام	على الرؤوس	العام	الخاص
٦	١	أب	٢	
٦	١	أم	٢	
عصبة	٤= ١	ثمانية بنين ٨= ٢	٨	١

وبطريقة القراريط من ٢٤ قيراطاً	
العام	الخاص
٤	
٤	
١٦	٢

توضيح:

المخارج: للأب السدس، مخرجه من ستة، والأم كذلك، وهما متماثلان فاجتز بأحدهما واجعله أصل الفريضة.

علل السهام: يوضح نصيب الأب من أصل الفريضة، وكذلك الأم لكل منهما سهم والباقي أربعة للعصبة يوافقه بالأرباع، فاجتز بالربع وهو سهم.

علل الرؤوس: يوضح عدد الورثة فالعصبة هنا ثمانية توافقوا مع سهامهم بالأرباع فاجتز بربعهم وهو اثنان وواحد لا ينقسم على اثنين بل مباين فاضربهما في أصل الفريضة.

الحال: هو عبارة عن المنكسر عليهم سهامهم (أي مع المباينة) فيضرب في أصل الفريضة فما أتى فهو المال، وقد صحت المسألة في ذلك العدد وهو هنا اثنا عشر.

العام: أن تضرب لكل واحد سهامه في الحال، فللأب هنا واحد ×٢=٢، وللأم كذلك، وللبنين ٤ ×٢=٨.

الخاص: لا تخصيص لمن انقسم عليه سهمه كالأب والأم في هذه المسألة، أما البنين فلكل واحد مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وهو هنا واحد.

(تنبيه): طريقة القيراط دائماً من أربعة وعشرين تُقسم ولو كسوراً.

المباينة

١٣٣ -وَإِنْ تَـرِدْ مَسْـأَلَةُ المُبَايَنَـهْ   بَينْ السِّهَامِ وَالرُّؤُوْسِ كَائِنَهْ

١٣٤ -فَالحُاَلُ عَدَدُ الرُّؤُوسِ يُضرُبُ   فِيْ أَصْلِهَا لِكَيْ يَتِمَّ المَطْلَبُ

ومعنى المباينة: أن لا ينقسم على الورثة سهامهم من أصل الفريضة، ولا يوافق، فعدد الصنف المباين هو الحال يضرب في الأصل أو في أصلها وعولها إن كانت عائلة، مثاله: «زوج، وأربعة بنون»:

أصل الفريضة من ٤		الحال٤	صحت المسألة من ١٦		القراريط ٢٤	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص	العام	الخاص
٤	١	زوج	٤		٦	
عصبة	٣	٤ بنين	١٢	٣	١٨	٤$\frac{1}{2}$

توضيح:

المخارج: مخرج فرض الزوج من أربعة وهي أصل الفريضة.

علل السهام: للزوج الربع واحد والباقي للعصبة وهم البنون.

علل الرؤوس: عدد البنين أربعة لا ينقسم عليهم ثلاثة سهام جبراً بل مباين، فاضرب عددهم وهو الحال في أصل الفريضة تصح من ستة عشر.

العام: للزوج مثلما كان له من أصل الفريضة مضروباً في الحال يكون أربعة، وللبنين مثلما كان لجماعتهم من أصل الفريضة وهو ثلاثة مضروباً في الحال يكون اثني عشر.

الخاص: يأتي لكل ابن مثل ما كان لهم جميعاً من أصل الفريضة.

علل الرؤوس

١٣٥ –وَلِلرُّؤُوسِ عِلَلٌ مُحَقَّقَهْ تَمَاثُلٌ تَدَاخُلٌ مُوَافَقَهْ

١٣٦ –تَبَايُنٌ رَابِعُهَا لا يُشْتَبَهْ وَهْيَ عَلَىٰ تِعْدَادِهَا مُرَتَّبَهْ

التماثل

١٣٧ –فَإِنْ تَكُنْ أَصْنَافُهَا تَعَدَّدَتْ فَالحَالُ إِحْدَاهَا إِذَا تَمَاثَلَتْ

١٣٨ –فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلٍ وَعَوْلٍ إِنْ تَكُنْ عَائِلَةً وَبِالإِلَهِ فَاسْتَعِنْ

١٣٩ –فَمَا أَتَى مِنْ ذَاكَ فَهْوَ الْمَالُ يَحُوْزُهُ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ

١٤٠ –وَخُصَّ فِي هَذَا لِكُلٍّ مِنْهُمُ مِثْلَ الَّذِيْ كَانَ نَصِيْباً لَهُمُ

١٤١ –أَوْ مِثْلَ وِفْقِ سَهْمِهِمْ رُؤُوسَهُمْ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُرْضِيْ بِهِ نُفُوْسَهُمْ

هذه الأولىٰ من علل الرؤوس، وهي: المماثلة أن تستوي أعداد الأصناف فتجتز بأحدها وهو الحال، تضربه في أصل الفريضة أو في أصلها وعولها إن كانت عائلة، مثاله: رجل خلف «٣ بنات، و٣ جدات، و٣ أخوات»:

أصل الفريضة من ٦		الحال٣	صحت المسألة من١٨ سهماً		القراريط ٢٤	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص	العام	الخاص
٣	٤	٣بنات	١٢	٤	١٦	٥ $\frac{1}{3}$
عصبة	١	٣ أخوات	٣	١	٤	١ $\frac{1}{3}$
٦	١	٣ جدات	٣	١	٤	١ $\frac{1}{3}$

توضيح:

المخارج: ثلاثة، مخرج فرض البنات، وستة مخرج فرض الجدات والأخوات مع البنات عصبة لهن ما بقي.

علل السهام: للبنات الثلثان أربعة، وللجدات السدس واحد، وللأخوات واحد.

علل الرؤوس: البنات ثلاث لا ينقسم عليهن سهمهن جبوراً، وكذلك الجدات والأخوات، فالحال أحدها فاضربه في أصل الفريضة تصح من (١٨).

العام: يضرب لكل منهن ما أتى لها من أصل الفريضة في الحال.

الخاص: يأتي لكل بنت مثل ما كان لجماعتهن من أصل الفريضة.

المداخلة

١٤٢ -وَإِنْ تَدَاخَلَتْ بِهَا الأَصْنَافُ فَـاجْتَزِ بِـالأَكْثَرِ لا تَخَـافُ
١٤٣ -سَهْمُ الَّذِي صِنْفُهُمْ كَانَ أَقَلْ يُضْـرَبُ فِي مَخْرَجِ مَا فِيْهِ دَخَلْ

هذه الثانية من علل الرؤوس المداخلة، وهي كل صنفين أو أكثر يكون الأقل منها مثل جزء من الأكثر، والأكثر ينقسم على الأقل جبوراً، مثاله: «٨بنات، ٣جدات، ٦أخوات»:

أصل الفريضة من ٦		الحال ٦	صحت المسألة من٣٦ سهماً	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٣	٤=١	٨بنات= ٢	٢٤	٣
٦	١	٣ جدات	٦	٢
عصبة	١	٦ أخوات	٦	١

توضيح:

المخارج: مخرج فرض البنات من ثلاثة، والجدات من ستة، والأخوات مع البنات عصبة، لهن ما بقي، والثلاثة تدخل تحت الستة، والستة تكون أصل الفريضة.

علل السهام: للبنات الثلثان أربعة توافقهن بالأرباع فاجتز بالربع واحد، وللجدات السدس واحد والباقي واحد للأخوات.

علل الرؤوس: عدد البنات ثمان يوافق سهامهن بالأرباع فاجتز بربعهن وهو اثنان، والجدات ثلاث، والأخوات ست، والثلاث تدخل تحت الست بمخرج النصف لأنهن مثل نصفهن، والاثنتان أيضاً تدخلان تحت الست بمخرج الثلث لأنهن مثل ثلثهن، والست هو الحال.

الحال يضرب الحال وهو الصنف الأكثر بعد المداخلة في الفريضة تكون ٣٦ وهو صحة المسألة.

العام: يضرب للبنات نصيبهن من أصل الفريضة في الحال يكون ٢٤، وللجدات ١ ×٦=٦، وللأخوات أيضاً ١ ×٦=٦.

الخاص: أن يأتي لكل بنت مثل وفق سهامهن وهو واحد مضروباً في مخرج ما دخلن به تحت الأخوات وهو الثلث ١ ×٣=٣، ولكل جدة مثل ما كان لهن من أصل الفريضة مضروباً في مخرج ما دخلن به تحت الأخوات وهو النصف ١ ×٢=٢.

ولكل أخت مثل ما كان لجماعتهن وهو واحد.

الموافقة

١٤٤ –وَيُضْـرَبُ الوِفْقُ لَدَىٰ التَّوَافُـقِ　　فِي كَامِـلِ الآخَـرِ دُوْنَ عَـائِقِ
١٤٥ –وَالحَالُ مَا تَرَاهُ بَعْـدَ الضَّــرْبِ　　فَاضرِبْهُ فِي الأَصْلِ بِغَيرِ كَرْبِ
١٤٦ –وَاخْصُصْ لِكُلٍّ سَهْمَهُ أَوْ وِفْقَهُ　　تَضْــرِبُهُ فِي وِفْـقِ مَـا وَافَقَـهُ

الثالث من علل الرؤوس الموافقة: وهي كل صنفين أو أصناف الأقل منها مثل جزء من الأكثر، والأكثر منها غير منقسم على الأقل جبوراً، مثاله: «ثمان بنات، وست أخوات»:

أصل الفريضة من ٣		الحال ١٢	صحت المسألة من ٣٦ سهماً	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٣	٢=١	٨بنات =٤	٢٤	٣
عصبة	١	٦ أخوات	١٢	٢

توضيح:

المخارج: مخرج فرض البنات من ثلاثة، وللأخوات مع البنات ما بقي عصبة.

علل السهام: للبنات من أصل الفريضة ٢ توافقهن بالأنصاف فاجتز بنصفها وهو واحد، وللأخوات الباقي بالتعصيب.

علل الرؤوس: عدد البنات ثمان يوافقهن سهامهن بالأنصاف فاجتز بنصفهن وهو أربعة وسهم لا ينقسم على أربعة بل مباين، وعدد الأخوات ست، ولهن واحد أيضاً لا ينقسم عليهن، وأربع بنات وست أخوات متوافقان بالأنصاف (أي لكل منهما نصف) فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ٢×٦=١٢ وهو الحال فاضربه في أصل الفريضة ١٢ ×٣=٣٦ وبذلك تصح المسألة.

العام: للبنات مثل ما كان لهن من الأصل مضروباً في الحال= ٢٤، وللأخوات كذلك ١ ×١٢=١٢.

الخاص: لكل بنت أن يأتي لها مثل وفق سهامهن مضروباً في عدد ما وافقهن من الأخوات وهو ثلاثة ١ ×٣=٣.

ولكل أخت مثل ما كان لهن من الأصل مضروباً في عدد ما وافقهن من البنات ١ ×٢=٢.

المباينة

١٤٧ -وَتَضرِبُ الأَصْنَافَ إِنْ تَبَايَنَتْ　　فِيْ بَعْضِهَا يَا صَاحِ إِنْ تَقَارَنَتْ

١٤٨ -يَخُصُّ وَارِثاً وَلَوْ رَضِيْعَا　　مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ جَمِيْعَا

الرابعة من علل الرؤوس: المباينة، وهي كل صنفين أو أصناف لم تتفق في جزء قط مع كون الأقل منها غير داخل تحت الأكثر، مثاله: «رجل مات وخلف: ثلاث زوجات، وستة إخوة»:

أصل الفريضة من ٤		الحال ٦	صحت المسألة من ٢٤ سهماً	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٤	١	٣ زوجات	٦	٢
عصبة	٣= ١	٦ إخوة=٢	١٨	٣

توضيح:

المخارج: مخرج فرض الزوجات من أربعة، وهو أصل الفريضة.

علل السهام: للزوجات الربع واحد لا ينقسم عليهن، وللإخوة الباقي ثلاثة يوافقهم بالأثلاث، فاجتز بالثلث وهو واحد.

علل الرؤوس: عدد الإخوة ستة يوافق سهامهم بالأثلاث فاجتز بثلثهم وهو اثنان وهو مباين لعدد الزوجات، فاضرب أحدهما في الآخر فما نتج فهو الحال.

العام: أن يأتي للزوجات مثل ما كان لهن من الأصل مضروباً في الحال ١ ×٦=٦، وللإخوة ٣×٦=١٨.

الخاص: يأتي لكل زوجة مثل ما كان لهن من الأصل مضروباً فيما باينهن من الإخوة ١ ×٢=٢، ولكل أخ مثل سهامهم مضروباً فيما باينهم من الزوجات ١ ×٣=٣.

مسألتان للتمرين:

أصل الفريضة بعد العول من١٥		الحال ٣	صحت المسألة من ٤٥ سهماً	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٦	٢	أم	٦	
٦	٢	أب	٦	
٤	٣	زوج	٩	
٣	٨	٣ بنات	٢٤	٨

أصل الفريضة من ٢٤		الحال بعد البسط ١٤	صحت المسألة من ٣٣٦سهماً	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٦	٤	أم	٥٦	
٨	٣	زوجة	٤٢	
عصبة	١٧	٦بنين بنتين	٢٣٨	٦٨ ٣٤

باب المناسخة

١٤٩-وَاصْغِ إِلىَ مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَةْ   طُرُقُهَا وَاضِحَةٌ وَرَاسِخَةْ

١٥٠-وَهْيَ إِذَا لَمْ يُقْسَمِ المِيرَاثُ   حَتَّى يَمُوْتُ بَعْدَهُ وُرَّاثُ

حقيقة المناسخة في الاصطلاح: انتقال المال من وارث إلى وارث من غير قسمة المال، وشرطها أن لا يقسم المال حتى يموت من الورثة وارث أو أكثر وهو معنى البيت «إذا لم يقسم...إلخ».

وأما بيان إعمالها فكما يلي:

١٥١-لأَوَّلِ الأَمْوَاتِ مِنْهُمْ مَسْأَلَهْ   تُعْمِلُهَا صَحِيْحَةً مُسَهَّلَهْ

١٥٢-تُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِلا خَفَاءِ   لِلْمَيِّتِينَ وَكَذَا الأَحْيَاءِ

١٥٣ -كَذَاكَ لِلثَّانِي مِنَ الأَمْوَاتِ مَسْأَلَةٌ كَامِلَةَ الصِّفَاتِ
١٥٤ -وَاقْسِمْ عَلَيْهِ كُلَّ مَا أَتَى لَهُ مِنْ تِرْكَةٍ قَدْ حَازَ مِمَّنْ قَبْلَهُ
١٥٥ -وَإِنْ تَوَافَقَا فَوُفْقَ الْمَسْأَلَهْ يُضْرَبُ فِي الأُوْلَى بِدُوْنِ مُشْكِلَهْ
١٥٦ -وَإِنْ تَبَايَنَا فَكُلُّ الثَّانِيَهْ تُضْرَبُ فِي الأُوْلَى لَدَى الْمُبَايَنَهْ
١٥٧ -وَتَبْدَأُ الْقِسْمَةَ فِيْ هَذَا إِلَى أَنْ تَنْتَهِيْ مَنْ لَمْ تُمِتْهُ أَوَّلاَ
١٥٨ -وَضُمَّ مَا جَاءَ بِلاَ تَوَانِيْ إِرْثاً لَهُ مِنْ أَوَّلٍ وَثَانِيْ

الخاص

١٥٩ -وَوَارِثَ الأَوَّلِ مِنْهُمْ خُصَّهُ وَاحْذَرْ مِنَ اللهِ الجَلِيْلِ نَقْصَهُ
١٦٠ -بِسَهْمِهِ مِنْ أَوَّلِ الْمَسَائِلِ وَاضرِبْهُ فِي الأُخْرَى بِدُوْنِ حَائِلِ
١٦١ -ثُمَّ الَّتِي تَلِيْ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَمِثْلُهَا الأَوْفَاقُ إِنْ تَوَافَقَتْ
١٦٢ -أَمَّا الَّذِيْ يَخُصُّهُ فِيْ الثَّانِيَهْ يُضْرَبُ فِي السِّرِّ وَفِي الْعَلانِيَهْ
١٦٣ -فِيْ تِرْكَةِ المَيِّتِ سَوْفَ يُنْتِجُ مَا خَصَّهُ مِنْهَا تَرَاهُ يَخْرُجُ
١٦٤ -أَوْ مَا أَتَى مِنْ وُفْقِ تِلْكَ التَرِكَهْ أَوْ خَارِجِ القِسْمَةِ فِيْهِ البَرَكَهْ

معنى «لأول الأموات...إلخ»: أن تصحح لأول الأموات مسألة كما تقدم بيانها في باب تصحيح المسائل منقسمة على ورثته الأحياء والأموات.

ومعنى «كذاك للثاني..إلخ» أي: تفرض للميت الثاني مسألة أيضاً منقسمة على ورثته الأحياء والأموات ثم تنظر إلى تركته وهي ما في يده من مال الأول هل تنقسم على مسألته، فإن انقسمت كفيت مؤنة الإعمال وهو معنى: «واقسم عليه...البيت».

وإن توافقت تركته ومسألته فاضرب وفق مسألته في المسألة الأولى ثم تبدأ القسمة وهو معنى: «وإن توافقت...إلخ».

ومعنى «وضم ما جاء...إلخ»: أن تضم لكل وارث ورث في المسألتين ما أتى له من الأولى والثانية، ثم تنظر إلى مسألته إن كان ميتاً فإن انقسم ما في يده وهي تركته على مسألته فذاك، وإن وافق أو باين فكما تقدم.

طريقة الخاص

ومعنى «ووارث الأول منهم خصه» أي: أن الخاص لورثة الميت الأول أن يأتي لكل واحد سهمه مضروباً في مسألة الثاني إن كانت مباينة أو في وفقها إن كانت موافقة، ثم في مسألة الثالث كذلك، وهلم جرّا.

ومعنى «أما الذي يخصه في الثانية» أي: أن الخاص لكل من ورثة الثاني أن تضرب سهامه من مسألتهم في تركة ميتهم إن كانت مباينة أو في وفقها إن كانت موافقة أو في الخارج من قسمتها على مسألتهم إن كانت منقسمة، ثم في مسألة من بعد من الأموات إن كانت مباينة أو في وفقها إن كانت كانت موافقة، ثم

في مسألة من بعده كذلك.

مثاله: رجل خلف أختاً وبنتاً، ثم ماتت الأخت عن بنت وعم، ثم مات العم عن ابنتين وابن أخ:

رجل مات وخلف أختاً وبنتاً **أصل المسألة من ٢**					الأصل الثاني من٤	الأصل الثالث من١٢
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص		
عصبة	١	أخت			٢	٦
٢	١	بنت			٢	٦
ثم ماتت الأخت **أصل الفريضة من ٢**						
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص		
٢	١	بنت	١			٣
عصبة	١	عم	١			٣
ثم مات العم **أصل الفريضة من ٣**						
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص		
٣	٢	بنتين				
عصبة	١	ابن أخ				

توضيح:

المسألة الأولى من (٢) للبنت واحد، وللأخت واحد، وهو عبارة عن تركتها، ومسألتها من اثنين وهما متباينان أي التركة والمسألة، فاضرب مسألتها وهي (٢) في الأولى وهي أيضاً (٢) تكون أربعة، وهو الأصل الثاني يأتي للأخت منه اثنان منقسم على مسألتها للعم منها واحد وهو تركته مات عنها، ومسألته من ثلاثة مباينة للتركة، فاضرب مسألته في الأولى بعد أن صارت أربعة ٣×٤=١٢، وهي الأصل الثالث يقسم من جديد، للأخت منه (٦) منقسم على مسألتها، للعم منها (٣) منقسمة على مسألته.

بيان الورثة الأحياء وأنصبائهم:

لبنت الميت الأول	٦	من مال أبيها
ولبنت الأخت	٣	من مال أمها
ولبنتي العم	٢	
ولابن أخ العم	١	
المجموع =	١٢	وهو المال المقسوم

مثال آخر:

رجل مات وخلف خمسة بنين:

أصل الفريضة من ٥

الورثة			الأصل الثاني من ٤٠ (عام)	الأصل الثاني من ٤٠ (خاص)	الأصل الثالث من ٨٠ (عام)	الأصل الثالث من ٨٠ (خاص)	الأصل الرابع من ١٦٠ (عام)	الأصل الرابع من ١٦٠ (خاص)
خمسة بنين	٥	١		٨		١٦		٣٢

ثم مات أحد البنين وبيده (١)

أصل الفريضة من ٢		الحال ٤	صحت المسألة ٨		الأصل الثاني من ٤٠		الأصل الثالث من ٨٠		الأصل الرابع من ١٦٠	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص	عام	خاص	عام	خاص	عام	خاص
٢	١	بنت	٤			٤		٨		١٦
عصبة	١	٤ إخوة	٤	١	٤	١	٨	٢	١٦	٤

ثم مات الثاني وتركته من أبيه وأخيه (٩)

أصل الفريضة من ثلاثة (٣)

	العام	الخاص	الأصل الثاني (عام)	الأصل الثاني (خاص)	الأصل الثالث (عام)	الأصل الثالث (خاص)	الأصل الرابع (عام)	الأصل الرابع (خاص)
٣ إخوة	٣	١	٩	٣	١٨	٦	٣٦	١٢

ثم مات الأخ الثالث وتركته من أبيه وأخيه ١٢

أصل الفريضة من أربعة (٤)		الحال ٢	صحت المسألة من ٨		الأصل الثالث		الأصل الرابع	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص	عام	خاص	عام	خاص
٤	١	زوجة	٢			٦		١٢
عصبة	٣	أخوين	٦	٣	١٨	٩	٣٦	١٨

ثم مات الأخ **الرابع وبيده من أبيه وأخوته ٣٣**

أصل الفريضة من ٢

المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	الأصل الرابع (عام)	الأصل الرابع (خاص)
٢	١	بنت		٣٣
عصبة	١	أخ		٣٣

توضيح:

مات الأب عن خمسة بنين فأصل مسألتهم من خمسة لكل واحد سهم، مات الابن الأول بيده (١)، ومسألته من (٨) مباين لما في يده، فاضرب مسألته في المسألة الأولى تكون أربعين، ثم اقسم لكل ابن (٨):

فصار للابن الأول من الأصل الثاني (٨) منقسمة على مسألته وهي ثمانية، لبنته (٤) ولكل أخ (١)، مات الابن الثاني وبيده من أبيه (٨)، ومن أخيه (١)=٩، ومسألته من (٣)، و(٩) منقسمة على ثلاثة، لكل أخ ثلاثة.

مات الابن الثالث وبيده من أبيه (٨) ومن أخيه الأول (١)، ومن أخيه الثاني (٣) تكون (١٢) ومسألته من ثمانية متوافقتان بالأرباع، فتضرب ربع مسألته (٢) في المسألة الأولى وهي (٤٠) تكون (٨٠).

ثم تبتدئ القسمة من جديد لكل ابن (١٦) للابن الأول (١٦) من أبيه، لبنته (٨) ولكل أخ(٢).

وللابن الثاني (١٦) من أبيه و(٢) من أخيه=١٨ لكل أخ (٦).

وللابن الثالث من أبيه (١٦) ومن أخيه الأول (٢)، ومن أخيه الثاني (٦)=٢٤، لزوجته الربع (٦)، ولكل أخ (٩).

مات الرابع بيده من أبيه (١٦)، ومن أخيه الأول (٢)، ومن أخيه الثاني (٦)، ومن أخيه الثالث (٩)=٣٣، وهي عبارة عن

تركته مباين لمسألته وهي (٢)، فاضرب مسألته في المسألة الأولى ٢ ×٨٠=١٦٠، ثم تبتدئ القسمة من جديد:

لكل ابن (٣٢) صار للثاني من أبيه ٣٢)، ومن أخيه (٤)=٣٦، وصار للثالث من أبيه (٣٢)، ومن أخيه الأول (٤)، ومن أخيه الثاني (١٢)=٤٨، وصار للرابع من أبيه (٣٢)، ومن أخيه الأول(٤)، ومن أخيه الثاني(١٢)، ومن أخيه الثالث (١٨)=٦٦ لبنته (٣٣)، ولأخيه (٣٣).

بيان الأحياء وأنصبائهم في هذه المسألة:

الأخ الخامس	٩٩
بنت الميت الثاني	١٦
زوجة الأخ الثالث	١٢
بنت الأخ الرابع	٣٣
المجموع	١٦٠ وهو المال المقسوم

طريقة الخاص في هذه المسألة:

لكل ابن في المسألة الأولى (١) مضروباً في المسألة الثانية ١ ×٨=٨.

ثم في وفق المسألة الرابعة وهو (٢) لأنها موافقة للتركة ٨×٢=١٦، ثم في المألة الخامسة وهي (٢)؛ لأنها مباينة ١٦ ×٢=٣٢، وهو نصيب كل ابن في المسألة الأولى، انظر الجدول السابق.

والخاص في المسألة الثانية أن تضرب لكل سهمه في تركتهم لأنها مباينة لكل أخ ١ ×١ =١، ثم ١ ×٢ =٢، ثم ٢ ×٢ =٤.

والخاص في المسألة الثالثة لكل أخ (١) مضروباً في الخارج من قسمة تركتهم وهي (٩) على مسألتهم وهي (٣)، والخارج هو ٣ يكون ١ ×٣=٣، ثم في وفق المسألة الرابعة وهو (٢) ٣ ×٢ =٦، ثم في المسألة الخامسة ٦ ×٢ =١٢، وعلى هذا فقس.

باب الإقرار

١٦٥ -وَهَـــذِهِ مَسَـــائِلُ الإِقْـــرَارِ مَعْرُوْفَـــةٌ عِنْـــدَ أُوْلِي الأَنْظَـــارِ

١٦٦ -وَلَيْسَ إِقْرَارٌ لِشَخْصٍ يُقْبَلُ سُوَى الَّذِيْ عَلَيْهِ نَقْصٌ يُدْخِلُ

حقيقة الإقرار اصطلاحاً: هو الإخبار بحق متقدم للغير على جهة اللزوم والاستحقاق، ولا يصح الإقرار إلا إذا كان بمن يدخل نقصاً على المقِر في ميراثه فإنه يصح ويدفع المقِر للمقَر به قسطه مما في يده.

١٦٧ -وَهَـــذِهِ كَيْفِيَّـــةُ الإِعْمَـــالِ مِنْ غَيرِ تَطْوِيْـلٍ وَلاَ إِخْـلاَلِ

١٦٨ -مَسْـــأَلَتانِ لهُمَـــا ثِنْتَـــانِ يَـــا أَيهُّـــا المَـــاهِرُ فِي ذَا الشَّـــانِ

١٦٩ -فَصَحِّحِ الأُوْلىَ عَلى الإِنْكَارِ وَصَحِّحِ الأُخْرَى عَلىَ الإِقْرَارِ

يعني أنك تفرض مسألة على الإنكار أي من غير ذكر المقَر به،

ثم تفرض مسألة وتجعل المقَر به في عداد الوارثين.

١٧٠ -وَانْظُـرْ إِذَا بَيْنَهُمَـا تمَاثُـلُ   تَوَافُـقٌ تَبَـايُنٌ تَـدَاخُلُ

١٧١ -فَتَجْتَـزِيْ بِأَحَـدِ المِثْلَـينْ   وَتَضرِبُ الوُفْقَ مِنَ الوُفْقَينْ

١٧٢ -فِيْ كَامِلِ الأُخْرَى كَذَا المُبَايِنَـهْ   تَضْـرِبهُا جَمِيْعَهَـا فِي الثَّانِيَـهْ

١٧٣ -أَمَّـا إِذَا تَـدَاخَلَتْ فَـالأَكْثَرُ   يَدْخُلُ تحْتَهُ القَلِيْلُ الأَصْـغَرُ

١٧٤ -وَاقْسِمْ عَلىَ الإِنْكَارِ ثُمَّ يُعْطَى   مَنْ لهُمُ الإِقْرَارُ مِنْهَـا قِسْـطاً

١٧٥ -يَدْفَعُـهُ الْمُقِـرُّ لِلْمُقَـرِّ بِـهْ   مَا كَـانَ لازِمـاً لَـهُ لاَ يَشْـتَبِهْ

فإذا أقر شخص بمن يسقطه دفع إليه جميع ميراثه.

مثاله: «ثلاثة إخوة، أقر أحدهم بابن للميت»: فيدفع للابن جميع ميراثه وهو ثلث المال ويكون المال بين الأخوين والابن أثلاثاً، وإليك بيان ذلك:

مسألة الإنكار | المسألتان متوافقتان ٢×١٦=٣٢ | مسألة الإقرار

مسألة الإنكار

أصل المسألة من ٤		الحال ٢	صحت المسألة من٨	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
عصبة	٣	٣ إخوة	٦=٢٤	٢=٨
٤	١	زوجتين	٢=٨	١=٤

مسألة الإقرار

أصل المسألة من ٨		الحال ٢	صحت المسألة من١٦	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
ساقطون		٣ إخوة		
٨	١	زوجتين	٢=٤	١=٢
عصبة	٧	ابن	١٤= ٢٨	

الحاصل

زوجتان منكِرتان	٨ لكل واحدة ٤
أخوان منكِران	١٦ لكل واحد ٨
أخ مُقِر	ساقط
ابن مُقَر به	٨
المجموع ٣٢	

توضيح:

مسألة الإنكار من (٨)، ومسألة الإقرار من (١٦)، والمسألتان متوافقتان بالأرباع، فاضرب ربع إحداهما في الأخرى تكون (٣٢)، وتقسمها على الإنكار، ثم تقسمها ثانياً على الإقرار.

والخاص في مسألة الإنكار، وكذلك في مسألة الإقرار أن يأتي لكلٍّ سهمه من أصلها مضروباً في وفق المسألة الثانية، فلكل أخٍ من الأولى (٢) مضروباً في وفق الثانية، وهو أربعة يكون (٨)، وليس للأخ المقر في مسألة الإقرار شيء، ولو أقر الأخوان أيضاً لسقطا من الإرث، وكذلك الزوجتان لكل واحدة من المسألة واحد مضروباً في وفق المسألة الثانية ١×٤=٤، لو أقرتا لدفعت كل واحدة من نصيبها في مسألة الإنكار الذي هو (٤) نصفه (٢) للابن المقر به، كما ذلك موضح في الجدول.

وإن أقر بمن يحجبه دفع إليه ما نقصه بالحجب، مثاله: «أم وأخ ثم أقرت الأم بأخٍ ثانٍ»: فتجعل لها مسألتين كما يلي:

المسألتان متداخلتان تصح من ١٢

مسألة الإنكار

أصل المسألة من ٣		الحال ٢	صحت المسألة من٨	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٣	١	أم	٤	
عصبة	٢	أخ	٨	

مسألة الإقرار

أصل المسألة من ٦		الحال ٢	صحت المسألة من١٢	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٦	١	أم	٢	
عصبة	٥	أخوين	١٠	٥

الحاصل

أمّ مقِرة	٢
أخ مُقَر به	٢
أخ مُنكر	٨
المجموع	١٢

توضيح:

مسألة الإنكار من ثلاثة تدخل تحت مسألة الإقرار التي من (١٢) والاثنا عشر هي الأصل تقسم أولاً على الأولى ثم تقسم على الثانية.

للأم في المسألة الأولى واحد مضروباً في مخرج ما دخلت به مسألتهم تحت الكبرى وهو مخرج الربع لأن الأولى مثل ربع الثانية، ومخرج الربع من أربعة فيضرب نصيب الأم فيه (١×٤=٤)، وفي مسألة الإقرار أتى لها (٢) وهما نصيبها، وبقي اثنان تدفعهما للأخ الذي أقرت به.

وللأخ غير المقِر من الأولى (٨) فإن أقر دفع لأخيه منها ثلاثة وتم لكل واحد (٥).

قاعدة:

المنكِر يأخذ نصيبه من مسألة الإنكار، والمقر من مسألة الإقرار.

مثال آخر: رجل مات وخلف: ابناً، وبنتاً؛ فأقر الابن بأخ له.

المسألتان متباينتان تصح من ١٥

مسألة الإنكار

المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
أصل الفريضة من ٣				
عصبة	٢	ابن	١٠	
عصبة	١	بنت	٥	

مسألة الإقرار

أصل الفريضة من ٥		الحال	صحت المسألة	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
عصبة	٤	ابنين	١٢	٦
عصبة	١	بنت	٣	

الحاصل

ابن مُقِر	٦
ابن مُقَر به	٤
بنت مُنكرة	٥
المجموع	١٥

توضيح:

مسألة الإنكار من ثلاثة، والإقرار من خمسة، وهما متباينتان، فاضرب إحداهما في الأخرى تكون (١٥) تقسم على الأولى ثم على الثانية يأتي للابن في الأولى (١٠) وفي الثانية (٦) فقد انتقص (٤) يدفعها لأخيه، وللبنت من الأولى (٥) ومن الثانية (٣) فإن أقرت فتدفع لأخيها (٢) وإلا بقيت على نصيبها الأول في مسألة الإنكار والله أعلم.

والخاص في المسألتين يأتي لكل نصيبه من الأصل مضروباً في المسألة الأخرى لأنها مباينة؛ فللبنت من المسألة الأولى واحد مضروباً في الثانية: (١ ×٥=٥).

ولها من المسألة الثانية واحد مضروباً في المسألة الأولى (١ ×٣=٣).

باب اللبس

١٧٦ -يُعْتَــبرُ اللّبْسَــةُ بِالْمَبَــالِ يُعْرَفُ جِنْسُهُ بِلاَ إِشْكَالِ
١٧٧ -فَمَا يَكُوْنُ سَابِقاً مِنَ الذَّكَرْ فَرَجُلٌ وَحُكْمُهُ هَذَا يُقَـرْ
١٧٨ -وَإِنْ يَكُنْ مِنْ فَرْجِهَا فَـأُنْثَى وَمَا يَكُوْنُ مِنْهُمَا فَخُنْثَـى

حقيقة الخنثى اللبسة: هو من له آلة كآلة الرجل، وآلة كآلة النساء، يخرج البول منهما معاً من غير سبق.

وأما أحكامه في الميراث فكما يلي:

١٧٩ -يَكُوْنُ فِي المِيرَاثِ بِالتَّحْوِيلِ وَلَوْ أَتَى شيءٌ مِنَ التَّطْوِيْلِ
١٨٠ -وَقَـدْ أَتَـى لإِرْثِـهِ مَوَاضِـعُ ثَلاَثَــةٌ وَبَعْــدَهُنَّ رَابِــعُ
١٨١ -يَحُوْزُ فِي الأَوَّلِ مِنْهَا الإِرْثَـا نِصْفُ نَصِيْبِ ذَكَرٍ وَأُنْثَـى
١٨٢ -فَإِرْثُـهُ قَـدْ جَـاءَ فِي حَـالَيْنْ وَحَازَهُ حَقّـاً بِـدُوْنَ مَـيْنْ

هذا هو الموضع الأول يرث فيه في حالة الذكر وحالة الأنثى، فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، وذلك في مسائل الأولاد وأولاد البنين، والإخوة لأب وأم ونحوهم.

١٨٣ -أَمَّا لَدَى الثَّانِي مِنَ المَوَاضِعِ فَـلا تَكُـنْ لإِرْثِـهِ بِمَـانِعِ
١٨٤ -فَاجْعَلْ لَهُ فِي حَالَةِ الذُّكُوْرَهْ نِصْفَ نَصِيْبِ ذَكَرٍ مَشْهُورَهْ

هذا هو الموضع الثاني، يرث فيه في حالة الذكر فقط، فله

نصف نصيب الذكر، وذلك حيث تكون اللبسة من بني الإخوة والأعمام وبني الأعمام، لأنك إن قدرته ذكراً كان وارثاً، وإن قدرته أنثى سقط لأنه من ذوي الأرحام.

١٨٥ -وَمَوْضِعٍ فِي حَالَةِ الأُنْثَى فَقَطْ تُعْطِيْهِ نِصْفاً وَمِنَ البَاقِي سَقَطْ

١٨٦ -وَيَسْتَوِي الحَالانِ فِي الأَخِيرْ مِنْ غَيرِ تَحْوِيْلٍ وَلاَ تَفْكِيرْ

هذان الموضعان الثالث والرابع، فيرث في الثالث في حالة الأنثى فقط، فله نصف نصيب الأنثى، وذلك في مسائل العول.

مثاله: «زوج، وأخت لأبوين، وأخ لأب لبسة» فإن قدرته ذكراً سقط، وإن قدرته أنثى ورث، ولها السدس.

والموضع الرابع يستوي فيه الحالان، فله نصف نصيب سواء قدرته ذكراً أو أنثى، نحو أن يكون اللبسة من الإخوة لأم أو من ذوي الأرحام.

كيفية الإعمال

١٨٧ -مسألَتانِ لهُما تَصُوْغُ والضَّرْبُ فِي حَالَيْهِمَا يَسُوْغُ

١٨٨ -مِن بَعدِ ما تَمَاثُلٍ تَوَافُقِ تَبَايُنٍ شِبْهَ الكَلامِ السَّابِقِ

١٨٩ -وَمَا أتى لِوَارِثٍ فَيُقْسَمُ حتْماً على حالَيْنِ مِنْهُ يُعْلَمُ

مثال المتماثل: رجل مات وخلف «بنتاً، وأخاً، وابناً لبسة»، وإليك بيان ذلك:

مسألة الذكر

المسألتان متماثلتان فاضرب أحدهما في حالين تكن ٦

أصل الفريضة من ٣		الحال	صحت المسألة	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
عصبة	١	بنت	٢	
ساقط		أخ		
عصبة	٢	ابن	٤	

مسألة الأنثى

أصل الفريضة من ٣		الحال	صحت المسألة	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٣	٢	بنتين	٤	٢
عصبة	١	أخ	٢	

الحاصل

بنت	٢
ولد لبسة	٣
أخ	١
المجموع	٦

توضيح:

المسألتان متماثلتان فاجتز بإحداهما واضربها في حالين تكون (٦) ثم اقسمها على المسألة الأولى، واقسمها ثانياً على المسألة الثانية يأتي للبنت من الأولى (٢)، ومن الثانية (٢)=٤، ثم اقسمها على حالين تكون (٢) وهو نصيبها، وللابن اللبسة من الأولى (٤) ومن الثانية (٢) تكون (٦) تقسم على حالين تكون ثلاثة هو نصيبه، وهو عبارة عن نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى والأخ ساقط في الأولى وله (٢) من الثانية تقسم على حالين تكون (١) وهو نصيبه، وإذا جمعت أنصباءهم كان ذلك (٦).

مثال المتوافق: «بنت وابني ابن أحدهما لبسة» وإليك بيان ذلك:

مسألة الذكر

المسألتان متوافقتان من ٢٤

أصل الفريضة من ٢		الحال٢	صحت المسألة من ٤	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٢	١=٢	بنت	١٢	
عصبة	١=٢	ابني ابن	١٢	٦

مسألة الأنثى

أصل الفريضة من ٢		الحال ٢	صحت المسألة من ٦	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٢	١=٢	بنت	١٢	
عصبة	١=٢	ابن ابن	١٢	٨
عصبة		بنت ابن		٤

الحاصل

بنت	١٢
ابن ابن	٧
ولد ابن لبسة	٥
المجموع	٢٤

توضيح:

مسألة الذكر تصح من (٤) ومسألة الأنثى تصح من (٦) والمسألتان متوافقتان بالأنصاف، فاضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى تكون ١٢، ثم تضربها في حالين تكون (٢٤)، ثم تقسمها على المسألة الأولى، ثم تقسمها على الثانية أيضاً يأتي للبنت في الأولى (١٢) وفي الثانية (١٢)=٢٤، تقسمها على حالين يأتي لها (١٢) وهو نصيبها.

ولابن الابن في الأولى (٦) وفي الثانية (٨) تكون (١٤)، ثم تقسمها على حالين تكون (٧) وهو نصيبه.

ولابن الابن اللبسة من الأولى (٦) ومن الثانية (٤) تكون (١٠) تقسم على حالين تكون (٥) وهو نصيبه، فإذا جمعت أنصباءهم كان ذلك (٢٤).

وطريقة الخاص في هذا المثال: أن تضرب للبنت سهامها من المسألة الأولى وهو اثنان في وفق المسألة الثانية وهو ثلاثة يكون (٦).

والخاص لها من الثانية أن تضرب لها سهامها منها وهو ثلاثة في وفق الأولى وهو اثنان يكون أيضاً ستة، ثم تجمعها ٦+٦=١٢، وهو نصيبها.

والخاص لابن الابن من الأولى أن تضرب سهامه منها، وهو (١) في وفق الثانية وهو (٣) يكون ثلاثة.

والخاص له من الثانية أن تضرب سهامه منها وهو (٢) في وفق الأولى وهو اثنان يكون (٤) ثم تجمعها ٤+٣=٧ وهو نصيبه.

والابن اللبسة تضرب سهامه كذلك يأتي له من الأولى (٣) ومن الثانية (٢) تكون (٥) وهو نصيبه.

ومثال المتباين: رجل خلف ابنين أحدهما خنثى لبسة، فعلى أن اللبسة ذكر المسألة من اثنين لكل واحد سهم، وعلى أن اللبسة أنثى المسألة من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم، والمسألتان متباينتان فاضرب إحداهما في الأخرى تكون (٦) ثم في حالين تكون (١٢).

والخاص أن يأتي للابن من الأولى (١) مضروباً في الثانية ١×٣=٣، وأن يأتي له في الثانية من أصلها (٢) مضروباً في الأولى ٢×٢=٤ ثم تجمعهما ٣+٤=٧ وهو نصيبه.

وللابن اللبسة من أصل الأولى ١×٣=٣، ومن الثانية ١×٢=٢، ثم تجمعهما ٢+٣=٥ وهو نصيبه.

باب الغرقى والهدمى

١٩٠-مسَائِلُ الهَـدْمَى كَـذَاكَ الغَرْقَـا فَلَنْ تَرَى مَا بَيْنَ ذَيْـنِ فَرْقَـا

١٩١-فَهَاكَ فَاحْفَظْ أَوْضَحَ المَسَـالِكِ إلى قِسَامِ مَـالِ كُـلِّ هَالِـكِ

١٩٢-لِكُـلِّ مَـنْ قَـدْ عَمَّهُـمْ جمِيْعَـا مَوْتٌ قَضَـى عَلَيْهِمُ سرِيْعَا

١٩٣ -وَأَشْكَلَ الأَوَّلُ فِي التَّرْتِيْبِ فَوَرِّثِ القَرِيْبَ مِنْ قَرِيْبِ
١٩٤ -مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمُ المَعْلُوْمَهْ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَفْهُومَهْ
١٩٥ -وَلا تُوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضِ مِمَّا وَرِثْ مِن آخَرٍ بالْفَرْضِ

حقيقة الغرقى والهدمى اصطلاحاً ونحوهم من القتلى والحرقى وكل من أشكل ترتيب موتهم هم: الموتى المتوارثون فيما بينهم المجهول ترتيب موتهم.

فالعمل في ذلك: أن تورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ولا تورث ميتاً من ميت مما ورثه من ميت آخر لأنه يؤدي إلى ما لا نهاية له وذلك باطل.

مثال ذلك: أخوان لأب غرقا ولأحدهما بنت وللآخر أخت من أبيه وأمه ولهما ابن عم، وإليك بيان ذلك:

مسألة صاحب البنت من صلب ماله

أصل الفريضة من ٢		الحال٣	صحت المسألة من ٦	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٢	١	بنت	٣	
عصبة	١	أخ لأب	٣	٢
عصبة		أخت لأب		١
ساقط		ابن عم		

ثم مات صاحب الأخت عما ورثه من أخيه وهو(٢)

أصل الفريضة من ٢		الحال	صحت المسألة من	
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٢	١	أخت لأب وأم	١	
عصبة	١	ابن عم	١	

مسألة صاحب الأخت من صلب ماله

أصل الفريضة من ٢		وبعد الضرب من ٤		
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
عصبة	١	أخ لأب	٢	
عصبة	١	أخت لأب وأم	٢	
ساقط		ابن عم		

ثم مات صاحب البنت عما ورثه من أخيه وهو (٢)

أصل الفريضة من ٢				
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٢	١	بنت	١	
عصبة	١	أخت لأب	١	

توضيح:

تقدر أن صاحب البنت مات أولاً مسألته من ستة: لبنته (٣)، ولأخيه لأب (٢)، ولأخته (١).

ثم مات صاحب الأخت وترك ما ورثه من أخيه وهو (٢) فلأخته (١)، ولابن عمه (١)، وبذلك تكون الأخت قد نالت (٢)، وابن العم (١)، والبنت (٣) من صلب مال صاحب البنت.

ثم تقدر أن صاحب الأخت مات أولاً فمسألته من (٢) لأخيه (١)، ولأخته (١).

ثم مات صاحب البنت وترك ما ورثه من أخيه وهو (١) لا يقسم على مسألته وهي (٢) فاضرب المسألتين إحداهما في الأخرى ٢×٢=٤، ثم تقسم الأربعة من جديد للأخ (٢)، وللأخت (٢).

مات الأخ عن هذه الاثنين وهي منقسمة على مسألته، لبنته (١) ولأخته لأب (١).

بيان الورثة الأحياء:

البنت: وقد أتى لها من أبيها (٣) من صلب ماله، و(١) مما ورثه أبوها من أخيه فذلك (٤).

الأخت: وقد أتى لها من مال صاحب البنت وهو أخوها لأبيها (١) من صلب ماله و(١) مما ورثه أخوها لأبيها وأمها من

مال صاحب البنت وذلك يساوي (٢).

وأتى لها أيضاً من مال أخيها لأبيها وأمها (٢) من صلب ماله و(١) مما ورثه أخوها لأبيها من مال أخيها لأبيها وأمها فذلك يساوي(٣).

ابن العم: وقد أتى له (١) من صاحب الأخت مما ورثه من صاحب البنت فقط.

مثال آخر: رجل وابنه غرقا ولكل واحد منهما بنت على قيد الحياة، وإليك بيان ذلك:

مسألة الأب من صلب ماله

أصل الفريضة من ٣				
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
عصبة		ابن	٢	
عصبة		بنت	١	

مات الابن وبيده (٢) من مال أبيه

أصل الفريضة من ٢				
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٢	١	بنت	١	
عصبة	١	أخت	١	

مسألة الابن من صلب ماله

أصل الفريضة من ٢		وبعد الضرب من ٨		
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
	١	أب	٤	
٢	١	بنت	٤	

مات الأب وبيده من مال ابنه (١) وبعد الضرب (٤)

أصل الفريضة بعد الرد ٤				
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
٢	٣	بنت	٣	
٦	١	بنت ابن	١	

توضيح:

تقدر أن الأب مات أولاً فمسألته من (٣) للابن (٢) وللبنت (١) فمات الابن وتركته من أبيه (٢) منقسم على مسألته، وهي أيضاً من اثنين لبنته (١) ولأخته(١).

ثم تقدر أن الابن مات أولاً قبل أبيه فمسألته من (٢) لأبيه (١) ولبنته (١) فمات الأب وتركته من ابنه (١) مباين لمسألته وهي(٤) فاضرب مسألته في المسألة الأولى أي مسألة الابن تكون ثمانية، ثم اقسم من جديد للأب (٤) وللبنت (٤) مات الأب عن هذه الأربعة وهي منقسمة على مسألته للبنت (٣) ولبنت الابن (١).

بيان الورثة الأحياء:

بنت الأب: وقد أتى لها من أبيها (٢) من صلب ماله، و(٣) مما ورثه من ابنه، وأتى لها (١) من أخيها.

بنت الابن: وقد أتى لها من أبيها (٤) من صلب ماله و(١) مما ورثه من أبيه وأتى لها من جدها (١) مما ورثه من ابنه.

باب ميراث المفقود

١٩٦ -واذْكُـرْ هُنَـا مَسَـائِلَ المَفْقُـوْدِ بِغَيرِْ مَا حَيْفٍ ولا جُحُوْدِ
١٩٧ -فَالحُكْمُ فِيْمَنْ فُقِدُوا كَمَا مَضَى بيَانُهُ في الهَالِكِينَ وَانْقَضَى
١٩٨ -إِنْ جُهِلَ التَرتِّيْبُ بَينَ مَوْتِهِمْ وَانْقَضَتِ المُدَّةُ مِنْ غِيَابِهِمْ
١٩٩ -تِلْكَ التِي قَدْ قُدِّرَتْ عِشْرِيْنَا وَمِائَةٍ تَأْتِي مِنَ السِّنِيْنَا
٢٠٠ -فَمَالُهُ يُتْرَكُ فِي الغِيَابِ لَهُ إِلَى اليَأْسِ مِنَ الإِيَابِ

حقيقة المفقود: هو الغائب الذي لا يعلم ولا يظن في أي جهة هو، وتوريث المفقود كتوريث الغرقى والهدمى إذا علم موتهم ولم يعلم أيهم مات أولاً يعني أنك تقدر موت أحدهم وتقسم صلب ماله على ورثة الأحياء والأموات وما ورثه من الثاني على ورثته الأحياء فقط، وكذلك تفعل في الثاني والثالث..إلخ، وهذا حيث قد علم موتهم وجهل الترتيب فإن لم يصح موتهم فحكمهم حكم الأحياء فلا يقسم ماله ولا تعتد نساؤه حتى يعلم موته أو ردته أو طلاقه.

وموته يعلم بأحد ثلاثة أمور: إما بالأخبار المتواترة أو بالشهادة العادلة، أو بمضي المدة المقدرة وهي عند الإمام الهادي عليه السلام مائة وعشرون سنة من مولده.

كما أنه يترك له نصيبه من الورث حتى يصح خبره أو تنتهي المدة

المقدرة، فإن جهلت المدة كان العمل في ذلك كالغرقى والهدمى.

تنبيه: اعلم أنه إذا مات شخص وترك ورثة حاضرين وغائبين فإنه يستحب للورثة تأخير القسمة حتى يعلم حاله، فإن استعجلوا بالقسمة فالعمل في ذلك أن تفرض للورثة ثلاث مسائل:

مسألة على أن الحاضر مات قبل موت الغائب وترك ورثته الحاضرين والغائبين.

ومسألة على أن الحاضر مات بعد موت الغائب.

ومسألة على أن الغائب مات بعد موت الحاضر، وتنظر إلى المسألتين الأخيرتين هل يتماثلان أو يتوافقان أو يتداخلان أو يتباينان، فأي ذلك عملت بموجبه.

مثاله: «رجل مات وله ابن غائب ولكل واحد منهما بنت» بيان ذلك: (١)

(مسألة للأب) فعلى أن الحاضر مات أولاً وهو الأب:

أصل الفريضة من ٣		وبعد الضرب من ١٢ وهو المال		
المخارج	علل السهام	علل الرؤوس	العام	الخاص
عصبة	٢	ابن	٨	
عصبة	١	بنت	٤	

(٢)

(مسألة للأب) وعلى أن الحاضر مات بعد موت الغائب:

أصل الفريضة من ٤ بعد الرد				
المخارج	**علل السهام**	**علل الرؤوس**	**العام**	**الخاص**
٢	٣	بنت	٥	
٦	١	بنت ابن	٣	

(٣)

(مسألة للابن) وعلى أن الغائب مات بعد الحاضر:

أصل الفريضة من ٢				
المخارج	**علل السهام**	**علل الرؤوس**	**العام**	**الخاص**
٢	١	بنت	٤	
عصبة	١	أخت	٤	

توضيح:

فعلى أن الحاضر مات أولاً فمسألته من ثلاثة، للابن (٢)، وللبنت (١).

وعلى أن الحاضر مات بعد موت الغائب المسألة من ستة وتعود رداً إلى (٤) للبنت (٣)، ولبنت الابن (١).

وعلى أن الغائب مات بعد موت الحاضر المسألة من (٢)،

لبنته (١) ولأخته (١)، والمسألتان الأخيرتان متداخلتان فاجتز بالأكثر وهي (٤) واضربها في المسألة الأولى وهي(٣) تكون اثني عشر وهو المال المنقسم، ثم تستأنف القسمة من عند المسألة الأولى للابن (٨) وللبنت (٤) فإن عاد الابن الغائب استحق فرضه، وإن صح موته بعد موت الحاضر قسمتها أي الثمانية لبنته (٤) ولأخته (٤) إضافة إلى ما أتى لها من أبيها أي الأخت وهو أيضاً (٤) فيأتي لها (٨).

وإن صح موت الحاضر بعد موت الغائب قسمت الثمانية على بنت الحاضر وبنت ابنه للبنت (٥) ولبنت الابن (٣).

الخلاصة: أنه قد أتى لبنت الأب (٤) من أبيها على كل تقدير، وأتى لها (٤) من أخيها إن قدرنا موته بعد أبيها فيكون مجموع ذلك (٨).

وأما إذا قدرنا أن أباها مات بعد أخيها فيأتي لها من أبيها (٥) فيكون مجموع ذلك (٩).

وأما بنت الابن فيأتي لها من مال أبيها (٤) إن قدرنا أنه مات بعد جدها الحاضر، وإن قدرنا أن جدها مات بعد أبيها فيأتي لها من جدها (٣).

باب ميراث المجوس

٢٠١ -وَهـــذهِ مَسَـــائِلُ مُقَـــرَّرَهْ في حُكْمِ مِيراثِ المَجُوْسِ الْكَفَرَهْ

٢٠٢ -فيَحْجُبُ الوَارِثُ مِنْهُمْ نَفْسَهْ وَيُسْـقِطُ الـوَارِثُ فِيْهَـا رَأسَـهْ

٢٠٣ -وَمِثْلُهُ التَّعْصِيْبُ في الغَرَابَة وَإرثُـــهُ بِـــأَنْوَاعِ القَرَابَـــة

٢٠٤ -فَإِنْ تحَاكَمُوا إلى الإِسْـلامِ فَاحْكُمْ بِمَا فيهِ مِـنَ الأَحْكَـامِ

٢٠٥ -لَيْسَ لهُم إِرْثٌ من النِّكَاحِ فَإِنَّـــهُ كَمَثَـــلِ السِّـــفَاحِ

٢٠٦ -إلا مع مُوَافِـقِ الصَّـحِيْحَا وَلمْ يَكُـــنْ لحُرْمَـــةٍ مُبِيْحَـــا

حقيقة المجوس لعنهم الله: هم الذميون الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب يتوارثون بجميع قراباتهم، وقسمة مواريثهم كقسمة مواريث المسلمين إذا أسلموا أو تحاكموا إلى الإسلام، ولا يتوارثون بالنكاح إلا أن يكون صحيحاً.

مثاله: «مجوسي وثب على ابنته فأولدها ابنتين ثم مات»:

فإن التي نكحها لا ترث بالنكاح شيئاً فيقسم المال بينهن أثلاثاً فإن ماتت الأم بعده فلابنتيها الثلثان بالبنوة والباقي بالتعصيب لأنهما عصبا أنفسهما بأنفسهما لكون الأخوات مع البنات عصبة.

باب ميراث الدعوة

٢٠٧-والمُدَّعُوْنَ الوَلَـدَ ادِّعَـاءَا مجْمُـوْعُهُمْ أَبٌ لَـهُ سَـواءَا
٢٠٨-وَأُمَّهَـاتهُمْ لَـهُ جَـدَّاتُ كَـذَا بنـاتهُمْ لَـهُ خَـواتُ

حقيقة الدعوة: هو الولد الذي يدعيه اثنان فصاعداً بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر بوجه من الوجوه، يعني: هو الولد الذي يدعيه الشركاء في ملك الأمة فيكون ولداً لمن ادعاه كاملاً يعني يكون لهم بمنزلة الابن الكامل فيقسم ميراثه بينهم، أما الابن المدعى فإنه يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل وأمهاتهم جداته.

باب ميراث ابن الملاعنة

٢٠٩-وَابْـنُ الزِّنَـا وَوَلَـدُ المُلاعَنَـهْ يَكُوْنُ إِرْثُهُمْ بِـلا مُدَاهَنَـهْ
٢١٠-مِنْ قِبَـلِ التَّعْصِـيْبِ بـالبُنُوَّهْ لا بِـالأُخُوَّةِ ولا الأُبُـوَّهْ
٢١١-والأَخُ مِـنْ أُمٍّ مَـعَ الأولادِ وَوَلَدِ الإِبْـنِ مِـنَ الأَفْـرَادِ
٢١٢-فَحُكْمُهُ السُّقوطُ حُكْماً مُطْلَقاً بِذَاكَ جَاءَ الحَقُّ فِيْهِ نَاطِقَـا
٢١٣-والعَصَـباتُ وَذَوُو السِّـهَامِ إِنْ عُدِمُوا فِيْهَا عَلىَ التَّمَـامِ
٢١٤-فَعَصَـبَاتُ الأُمِّ لِلْغُـلامِ وَحَظُّهُمْ بَعْدَ ذَوِي الأَرْحَامِ

حقيقة الملاعنة: هو الولد المنفي نسبه من أبيه بنفي الحاكم بعد أيمان ندب تأكيدها باللعن.

وولد الزنا هو: المولود لا لفراش الواطئ ولا لما يجري مجرى الفراش.

وأما كيفية التوريث- فاعلم أنه لا عصبة لهما إلا بالبنوة والولاء دون الأبوة والأخوة فإنهم ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام لانتفاء سبب الأبوة وإذا كان لابن الملاعنة إخوة لأب وأم لم يرثوه إلا لكونهم إخوة لأم، والأولاد وأولاد البنين يسقطون الإخوة لأم.

وعصباتهما ثلاثة فقط: الابن، وابن الابن، والمعتق لمن ليس لرشده.

وذوو سهامهما خمسة: الابنة، وابنة الابن، والأم وأمها، والأخ لأم.

وذوي أرحامهما من تفرع من ذوي سهامهما غالباً، فإن عدمت العصبات وذوي السهام فعصباتهما عصبات أمهاتهما، ولا يرثون إلا في باب ذوي الأرحام.

اللقيط

وأما اللقيط فإن ميراثه يكون لبيت مال المسلمين إلا أن يعلم له ورثة، فإن ادعاه مدعٍ بأنه ابنه ثبت نسبه منه، وإن ادعاه اثنان أو أكثر كان حكمه ما تقدم في باب الإقرار فيعتبر مصادقته إذا كان كبيراً أو يتوقف على بلوغه.

باب ميراث الحمل

٢١٥ -يُتْرَكُ لِلْحَمْـلِ نَصِـيْبُ أَرْبَعَـهْ مِنْ قَبْلِ وَقْـتِ أُمِّـهِ أَنْ تَضَـعَهْ

٢١٦ -لأَنَّـــهُ فِي نَــادِرِ الأَحْــوَالِ أَرْبَعَـــةٌ يَـأْتِيْ مِـنَ الرِّجَـالِ

٢١٧ -فَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ وَضْعِهِ اسْتُهِلْ فَهْوَ مِنَ الوُرَّاثِ مِنْ دُوْنِ خَجَلْ

اعلم وفقك الله تعالىٰ أن الحمل يرث بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون موجوداً في حال موت المورث وسواء كان نطفة أو غيرها.

الثاني: أن تأتي به لدون أربع سنين من وقت الوطء.

الثالث: أن يخرج حياً وتعرف حياته بالاستهلال وهو صياحه أو عطاسه أو علمت حياته ضرورة فإن خرج ميتاً لم يرث، ويقبل في الولادة قول العدلة فيما هو لغيرها لا فيما هو لها.

واعلم أنه إذا مات ميت وترك ورثة وحملاً وأراد الورثة القسمة قبل وضع الحمل فإن كان الحمل يسقط الورثة جميعاً لم تعطهم شيئاً حتىٰ يتبين الحمل.

مثاله: رجل ترك أخاه وامرأته حاملاً.

وإن كان الحمل يحجب الورثة أو بعضهم فإنك تعطي المحجوبين نصيبهم وتترك الباقي حتىٰ يتبين الحمل. مثاله: رجل ترك زوجته حاملاً وأمه فإنك تعطي الزوجة الثمن والأم السدس

وتترك الباقي حتى تعلم هل يخرج الحمل حياً أو ميتاً فتعمل بمقتضى ذلك.

ويستحب للورثة تأخير القسمة حتى يخرج الحمل، فإن استعجلوا ترك له أكثر ما يستحقه وهو نصيب أربعة ذكور، وهذا هو المذهب الشريف أعزه الله تعالى أن أكثر الحمل أربعة ذكور، فإن خرج واحداً فقط أعطيته نصيبه ورددت الباقي على الورثة على قدر أنصبائهم.

باب ميراث المكاتب

٢١٨ - يُعْطَى بِقَدْرِ ما أدَّى الْمُكَاتَبُ　　وَسُلِّمَتْ مِنْ سَعْيِهِ مَكَاسِبُ

٢١٩ - فِي الإرْثِ والإسْقَاطِ والتَّعْصِيْبِ　　وَالحُجْبِ لِلْبَعْضِ مِنَ النَّصِيْبِ

حقيقة المكاتَب: هو عبد علق عتقه على أداء مال في موعدين أو أكثر، وحكمه أنه يرث ويورث ويعصب، ويحجب ويسقط ويشارك بقدر ما أدى من مال الكتابة.

مثاله: رجل مات عن ابنين أحدهما حر والآخر قد أدى نصف مال الكتابة:

فقد اشتركا في نصف المال فهو بينهما نصفان والنصف الآخر للحر، وبهذا يكون الحر قد حصل على ثلاثة أرباع المال، والذي عتق نصفه على ربع المال، وعلى هذا فقس موفقاً إن شاء الله.

ومن أراد زيادة تفصيل فعليه بمراجعة المطولات في هذا الفن كـ«شرح الناظري» رحمه الله، فالغرض من هذا الاختصار:

وإن تــرى عيبــاً فَسُــدَّ الخَلَــلا فَجَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فِيهِ وَعَلا

خاتمة

٢٢٠-والحَمْـدُ للهِ عـلى الإتمَـامِ وَسَائِرِ الإِفْضَـالِ وَالإِنْعَـامِ

٢٢١-وَأَسْأَلُ اللهَ العَظِيْمَ العَافِيَهْ وَالخُلْدَ في دَارِ النَّعِيْمِ البَاقِيَهْ

٢٢٢-لِيْ وَلِمَنْ يَقْرَأُ هَذَا كَـامِلا وَلِجَمِيْـعِ المُـؤْمِنِينَ شَـامِلا

٢٢٣-وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ والتَّسْلِيْمِ عَلىَ النَّبِيِّ الطَّـاهِرِ الكَـرِيْمِ

٢٢٤-مُحَمَّــدٍ وَآلِــهِ الأَخْيَــارِ مَا كُوِّرَ اللَّيْـلُ عَـلىَ النَّهَـارِ

تمت وبالخير إن شاء الله عمت، والله أسأل أن يتقبل منا هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إخواني المؤمنين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين.

حرر بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٢٩ هـ

بقلم المفتقر إلى الله تعالى

عبدالعظيم بن قاسم بن علي العزي

وفقه الله

الفهرس